السنن المؤمنة
لعفاف المرأة المؤمنة

الشيخ صالح آل جواد الجمري

هوية الكتاب:

اسم الكتاب: السنن المُؤَمِّنة لِعفاف المرأة المُؤمِنة
المؤلف: الشيخ صالح جعفر آل جواد الجمري
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

* التنسيق والإخراج الفني: الكليم للتصميم:
نقال: 36577227 973+
البريد الإلكتروني: mohd.he@gmail.com

السنن المؤمنة
لعفاف المرأة المؤمنة

المُقدِّمَة

إنَّ في هذه الرِسالَةِ طَوائفٌ مِن الرُواياتِ عَن الرسولِ الأعظمِ وأهلِ بيتِهِ صلواتُ الله عليهِ وعليهِم أجمعين مَوضوعُها المَرأةُ وسائر شؤونِها، والغَرَضُ مِن إيرادِها الوقُوفُ على معانِيها ومدَاليلِها، والأنسُ بِمضامينِها،

والالتفاتُ إلى انسجامِ بعضِها مع بعض، وكَونِها تسيرُ معًا في مصافٍّ واحدٍ لِتبني واقِعًا نفسيًّا وفِكريًّا واجتماعيًّا للمرأةِ يتوائمُ مع طبيعتِها وفطرتِها التي خَلَقَها اللهُ عليها، فإنَّ النظرةَ التجزيئيَّة والفَرديَّة لِلرواياتِ يُوهِمُ بِوجودِ التنافرِ والتنافي بينَ المداليلِ والمَضامينِ، طَالَمَا تعاضدت وتآزرت لِتحقيقِ غَرَضٍ واحدٍ قد يَسمو على إدراكِ العقولِ البَشريَّةِ إلّا بِبيانٍ مِن الشارعِ المُقدَّسِ.

إذًا الغَرَضُ مِن هذه الرِسالَةِ هو مَعرِفةُ السُنَنِ النَبويَّةِ التي تَحفَظُ لِلمرأةِ عفَّتَها وكرامَتَها، وتَصونُها مِن الابتذالِ، وتَضعُها في مسارِها الصحيحِ في هذهِ الحياةِ المملوءةِ بِالفتنِ والمِحَنِ، والمَشحونَةِ بِالآفاتِ والهَلكاتِ، لِتعيشَ حياةً هادِئةً هانِئةً، مُتفرِّغَةً

فيها لِعبادةِ رَبّها، وبِناءِ أُسرَتِها، مُحافظةً على فِطرتِها التي فُطرت عليها، غيرَ متشبِّهَةٍ بِالرجالِ في صفاتِهم ولا مُشتغِلةً بِمثلِ أعمالِهم وصنائعِهم ، ولا مُقتحِمةً مَحالَّهم ومجالِسهم، فإنَّ كلّ ذلك وأمثالَه يشوِّهُ وَجهَ الفطرة الأنثويّة، وكما يَقبُح بالرجلِ أن يتشبّهَ بِالنساءِ في صفاتِهنَّ ولِباسِهنَّ وأعمالِهنَّ ومَشيهِنّ وكلامِهنّ وسائرِ شؤونِهنّ حتّى سُمّي ذلِك مُخنّثًا ومُؤنّثًا، فَكذلِك يَقبحُ بِالمرأةِ أن تَكون غير امرأةٍ بصورةٍ كليّةٍ أو جزئيّة.

وينبغي أن يُعلم أنّ الالتزامَ بِالسُنَنِ لهُ ضريبَته الباهضةَ التي لا بُدّ مِن دَفعها وهي التخلّي عن الثقافةِ المُعارضَةِ لِتلكَ السُنَنِ والأعرافِ المتضادةِ معها، كما ينبغي للمرأةِ المؤمنةِ ألّا تستوحشَ ولا تَقف موقف الضدّ مِن هذه البياناتِ لِمجرّد سماعِها أو قراءَتها، دونَ أن تتأمّلَ فيها، وتقف على فحواها، فإنّ كثيراً مِن تلكَ الرواياتِ ليس موضوعُها المرأةَ المؤمنةَ، بل موضوعُها المرأةُ بما هي أنثى بلا قيدِ الإيمانِ أو عدمِه، مثالُ ذلكَ قولهُ عليه السلام: «**المرأةُ عقربٌ حلْوُ اللسبة**»[1] فإنّ وَصفَ المرأةِ بالعقربِ ليس وصفًا لكلِّ امرأةٍ حتّى المرأة المؤمنة، بل هو وصف للمرأة بما هي امرأة، أمّا مع قيد الإيمان فلا، إذ الإيمانُ إمّا مانعٌ من ذلِك الوصفِ أو

(١) نهج البلاغة ٤٧٩

مقتضٍ لخِلافه، ويُشبِه ذلِك الإخبار القرآني عن النفسِ بأنّها أمّارة بالسوءِ، فإنّ النفسَ بِما هي هي أمّارة بالسوءِ، لا النفس المؤمنة، إذ وصف الإيمان يَمنعُ من ذلك.

وعلى كل حالٍ فإنّ قبولَ هذه الروايات والتسليمُ بما فيها يتوقّفُ على عدَّةِ أمورٍ:

الأوّل: الالتفات إلى أنّ الروايات الذامّة للمرأة والذاكرة لعيوبها، ليست تحذيرًا خاصًّا للرجل المؤمن، بل هي تحذيرعامٌّ للمؤمن والمؤمنة من النفس الأنثويّة إن صحّ التعبير، فإن المرأة المؤمنة ينبغي لها أن تكون على حذرٍ من غلبة الفجور على التقوى في نفسها.

وبعبارة أخرى: إن هذه الروايات فصّلت ما أجملته الآية الشريفة من سورة الشمس ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ في خصوص نفس المرأة فهي توقف المرأة كما توقف الرجل على ما في نفس المرأة من الفجور والطغيان، الذي يجب عليها كبحه والتخلص منه ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ إيقافًا مفصّلا يحتاجه كلٌ منهما.

وإن قلت: لم لا نجد مثل ذلك التفصيل لفجور النفس عند الرجل وتحذير المرأة منه؟

قلت: إنّ التزام المرأة بما يجب عليها وما ينبغي لها كافٍ في حفظها وصونها من الرجل.

هذا إلى أنّ المرأة هي الطرف الضاغط على الرجل نحو الانحراف وذلك لشدة حاجته إليها وميله على الدوام نحوها، وعدم استغنائه عنها ولذا أبيح له الزواج بأكثر من واحده وليست المرأة بحاجة إلى الرجل بقدر ما يحتاجه منها، ولذا أمهل أربعةَ أشهرٍ من يحلف ألّا يقرب امرأته أبدًا، إذ لو كانت المرأة لا تطيق الصبر عن الرجل هذه المدة لكان الحكم غير هذا.

وقد أشار الإمام إلى هذه الحقيقة ففي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث أخذنا منه موضع الحاجة - قال:

«وأما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا، وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ

يقول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأمّا ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشرًا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عز وجل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] ولم يذكر العشرة الأيام في العدّة إلاّ مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثَمّ أوجبه عليها ولها.»[3]

الثاني: أخذ الفوارق القائمة بين الرجل والمرأة بالحسبان، فإنّهما وإن اتفقا في الإنسانية إلّا أنهما يختلفان في الملكات والقدرات والغرائز والاهتمامات والحاجات شدّة وضعفًا، ويتفرَّع على ذلك أنْ ليس كل ما يصلح للرجل يصلح للمرأة، ولا العكسٍ، ولا كل ما ينبغي له أو منه ينبغي لها أو منها، ولا العكس، ولذا نراهما وإن اشتركا في بعض التكاليف الإلهية وتساويا فيها إلّا أنهما اختلفا في بعض آخر

(١) القرآن الكريم، البقرة: ٢٢٦
(٢) القرآن الكريم، البقرة ٢٣٤
(٣) الكافي ٦:١١٣

الثالث: ألا تُفرض المرأة خارج الفلك الذي ينبغي أن يكون مسيرها فيه، فإنّ إخراجها منه يوجب طرح كثير ممّا ورد في شأنها من التكاليف والآداب والسنن.

وفي الختام أسأل الله أن يأخذ بأيدينا في سبيل طاعته ويشغلنا بخدمته، ويُلهمنا هداه، ولا يجعلنا ممّن ينساه، بحق محمدٍ آله الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين

صالح جعفر آل جواد الجمري

نهار يوم الأحد السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٤٤٢ هجرية

الفصل الأول
حُبُّ النساء والتحذير منهنَّ

لقد وَرَدَت جُملةٌ مِن الروايات التي تَتعلّق بِحبِّ النساء ظاهرُها التنافي والتعارض، غير أنّ أدنى تأمُّلٍ فيها خليق برفع ذلك التنافي، وقد وَقَعَ مِثلُهُ فيما يتعلّق بِحبِّ الدُنيا وحُبّ المال، فإن مِن الروايات ما حذّر مِن حُبِّ النساءِ، وإنّ منها ما أَشادَ بِحبّهنّ وعَدّهُ مِن أخلاقِ الأنبياءِ ومِن ذَلِك ما أوردنَاهُ هَا هُنا.

فَفي الخِصالِ: عن ابن نُباته قالَ: قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: الفِتنُ ثلاث: حُبُّ النساءِ، وهو سيفُ الشيطانِ، وشُربُ الخَمرِ وهو فَخُّ الشيطان، وحُبُّ الدينارِ والدرهَمِ وهو سَهمُ الشيطانِ، فَمَن أَحَبَّ النساءَ لم يَنتفعْ بِعيشِهِ، ومَن أَحَبَّ الأشرِبَةَ حُرِّمَت عليهِ الجنّةَ، ومَن أَحَبَّ الدينارَ والدرهَم فهو عبدُ الدنيا.[1]

وفي الخِصال: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوّلُ ما عُصيَ الله تبارك وتعالى بِستّ

(١) الخصال ٣٦٣

خِصالٌ: حُبُّ الدنيا وحُبُّ الرياسةِ وحُبُّ الطعامِ وحُبُّ النساءِ وحُبُّ النومِ وحُبُّ الراحَةِ.(١)

أقول: إنّ حُبَّ النساءِ في مثلِ هذه السياقاتِ، ينصرف إلى الحُبّ الشهوي المُحَرّم، والحبّ المفرط والمعبّر عنه في بعض الروايات بالاستهتار والوَلَه بالنساء، وإن كان حلالًا، فإن مثل ذلك أيضًا قد يكون مدعاة إلى المعصية كما أن من ابتُلي به لا ينتفع بعيشه، كيف والفرض أن جُلَّ همِّهِ واهتمامه هو الاشتغال بشهوته الجنسيّة، وكيف يُفلح من هذا حالُه.

وفي نوادر الرّاونديّ: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: كُلّما ازدادَ العبدُ إيمانًا ازدادَ حُبًّا للنساءِ.(٢)

أقول: إنّ في هذا تعريضًا بأولئك الذين يظنّون أنّ زيادة الإيمان تقتضي ترك النكاح واعتزال النساء وما أحلّه الله لهم من الطيّبات والنظر إلى المرأة نظرة المقت باعتبار أنّ العلاقة بها هي الموجبة لضعف إيمانهم، واشتغالهم عن موجباته وأنّ اجتنابها موجب لزيادته واستقامته، فمدلول هذا الحديث جاء على عكس

(١) الخصال ١٤٠
(٢) النوادر ١٢

ما يتوهّمون، فإنّ العبد كلّما ازداد إيمانًا بالله وبرسوله وبما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله من الأحكام والسُّنن ازداد حبّا للنساء، لأنّ نكاحهنّ والحبّ لهنّ ورعايتهنّ والقيام بشؤونهنّ من تلك السنن والأحكام، تمامًا كما أن زيادة الإيمان تزيد في حبّ الصلاة والصيام وسائر العبادات وما يقربّ إلى الله تبارك وتعالى.

وفي نوادر الراوندي: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُعطينَا أهلُ البيتِ سبعةً لم يُعطَهنّ أحدٌ كانَ قبلنا ولا يُعطاهُنَّ أحدٌ بَعدنا: الصَباحَةُ والفَصَاحَةُ والسَمَاحَةُ والشَجَاعَةُ، والعِلمُ والحِلْمُ والمَحبّةُ للنساءِ.(١)

وفي الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مِن أخلاقِ الأنبياءِ حُبُّ النساءِ.(٢)

وفي السرائر: من كتاب أبي القاسم بن قولويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قالَ: كُلُّ مَن اشتدَّ لَنَا حُبًّا اشتدَّ للنساءِ حُبًّا وللحلواء.(٣)

أقولُ: يُمكِنُ حَملُ هذا الحُبِّ على أحدِ وجهين:

---

(١) نوادر ١٥

(٢) الكافي ٥:٣٢٠

(٣) السرائر ٣:٦٧١

الأوّل: كَونُه كنايةٌ عن حُبِّ النكاحِ وأنّهُ مِن سُنَنِ المُرسلين والفطرةِ السليمة، والتأكيدُ على استحبابِ النّكاحِ في الرواياتِ لا مرية فيه، ومِن دواعي كَثرة ورودِ الحَثّ عليه دَفْعُ الرهبانيّة التي كانت مُحتملَة النشأة والانتشار بين فِئات المجتمعِ الإسلامي، وتحصين الشابِ المُسلِم مِن الانحرافِ الخُلُقي، وتكثيرِ النَسلِ المؤمن وهي غاياتٌ قد أشارت إليها الأخبار، فَحبُّ النساءِ في هذه الروايات قد يُحمَلُ على هذا الوجه أي حُبّ النكاحِ الذي أحلّه الله ونَدب إليه، فَيكونُ ذلك دعوة في قِبال الرهبنة وفي قِبال العُهرِ والدعارَةِ، فَالنّكاحُ هو السنةُ العادلةُ التي أمَرَ بِها الشرعُ وحَضّ عليها.

وليسَ في نسبةِ هذا المَعنى إلى الرَسولِ صلى الله عليه وآله وسلم وأهلِ البيتِ والأنبياءِ عليهم السلام غَضَاضة، إذ لَيسَ المقصودُ مِنهُ الشَغف بِالنكاحِ ومُقاربةِ النساءِ، بل المُرادُ دَفعُ الرهبَنةِ عن سَاحتِهم صلوات الله عليهم، فإنّهم لم يَدعوا إليها ولم يَنتهِجوها في حياتِهم، فإنّ حُبّ النساءِ مِن أخلاقِهم ومِمّا أعطوهُ دونَ سِواهم.

الثّاني: أن يُراد بِحُبِّ النساء الحُبّ الوجداني، لا الحُبّ مِن مَنظورِ الغريزةِ والإشباعِ الجنسي، فَكمَا يُحِبُّ الرَجلُ الرَجلَ يُحِبّ المرأة أيضًا، فلا يَحملُ في قَلبهِ تجاهها كامرأة أدنى ازدراء، ولا

ضَغينة ولا رَغبةً في اضطِهادٍ ولا ظُلم، وهذا الحُبّ لا يفرّقُ فيه بين المرأةِ الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة والزوجة والأجنبية، فيكونُ حُبّ النساء حينئذٍ في قِبالِ نظرةِ الاحتقارِ والانتقاصِ والظُلم التي كانت سائدة في المُجتمع الجاهلي.

وفي مستدرك الوسائل عن الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «الاستهتار بالنساء شيمة النَوْكَى».[1]

أقول: استَستَرَ بكذا فهو مُهْتِرٌ به، ومُسْتَهتِر: أي مولع به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره.

والنوْك بضمّ النون أو فتحها: الحُمق ومنه قولهم: وداء النوك ليس له دواء، والنَّواكة: الحماقة، والنّوكى الحمقى. وقد قال سيدنا ومولانا أمير المؤمنين كما في نهج البلاغة: «لا ترى الجاهل إلّا مُفْرِطًا أو مُفرِّطًا»[2] وأيُّ جاهلٍ كالأحمق، فالاستهتار بالنساء والوله بهنّ خروجٌ عن حدّ الاعتدال إلى حدّ التفريط المذموم وهذا التفريط شيمة الحمقى وطبيعتهم، وليس بسجيةٍ من سجايا العاقل.

---

(١) المستدرك ١٤:١٥٨

(٢) نهج البلاغة ٤٩٧

وفي مستدرك الوسائل: «إياك وكثرةَ الوَلَه بالنساء، والاغترار بلذّات الدنيا، فإنّ الوَلِه بالنساء ممتَحن، والغريَّ باللذات ممتهَن».[1]

أقول: غرِيَ بكذا أي لصق به ولهج. وأصل ذلك من الغِراء. وهو ما يلصق به،

والغريُّ وصفٌ من ذلك وهو من اشتدّ ولعه ولصوقه بالملذّات والشهوات.

وامتهن نفسه: ابتذلها، ومنه قول الشاعر:

وصاحب الدنيا عُبيدٌ مُمتَهن

وفي بحار الأنوار: عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: النّساء حبائل الشيطان[2]

أقول: حبائل جمع حِبالة بالكسر وهي شَرَك الصيد وشبكته، فالنساء مصْيَدةٌ من مصائد الشيطان يصطاد بها الرجالَ.

وينبغي أن يُقرأ هذا الحديث بعناية فائقة كما هو الشأن مع باقي الأحاديث، فإنّ الله لم يخلق النساء لتكون حبائل الشيطان ولا أنها

---

(١) المستدرك ١٤:١٥٨

(٢) البحار ١٠٠:٢٤٩ = ٤٢:١٦٤

مخلوقة لتكون فتنةً للرجال، بل إن الله خلق المرأة لتكون زوجًا للرجل وأُنسًا له ولباساً وسكنًا ولذلك جعل بينهما مودةً ورحمةً، ولم يجعل بينهما عداوة ونفرة وبغضاء وشحناء، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]

نعم إنّ الشيطان حيث أخذ على نفسه إضلال الإنسان ذكرًا وأنثى عمد إلى المرأة لضعف الرجل غريزيّا أمامها فاتّخذها وسيلة لإضلال الجنسين، ولو حاول أن يُضِلّ المرأة بالرجل لكان إضلاله أضيق نطاقًا، وأضعف أثرًا، فليس في هذا ذمٌّ للنساء، بل هو بيانٌ لكيد الشيطان وخبثه وفيه تحذيرٌ للمرأة بألّا تكون وسيلةً طيّعة بيد الشيطان، وتحذيرٌ للرجل بألّا ينساق مع شهواته، وأن يجعل بينه وبين النساء درعًا حصينة من شرع الله وهو الزواج وغضّ الطرف وترك مجالسة ومناقشة النساء ومحادثتهنّ إلّا بما اقتضته الضرورة.

وفي المستدرك أيضًا: عن عُكاف بن وَداعة الهلالي، عن رسول الله ﷺ في حديث تقدّم صدره قال: قال ﷺ: ما للشيطان سلاحٌ أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون

(١) القرآن الكريم، الروم: ٢١

أولئك المطهرون المبرؤون من (الخنا) ويحك يا عُكاف، إنّهن صواحب أيّوب وداود ويوسف وكُرسُف

قلنا: يا رسول الله، من كُرسُف؟ قال: رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النّهار ويقوم الليل، ثمّ إنّه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشِقَها وترك ما كان عليه من عبادة الله عزّ وجلّ، ثمّ استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه، ويحك يا عكاف تزوج».[1]

أقول: هذا الحديث يؤيّد ما تقدّمه من بيانٍ.

وفي نهج البلاغة: «المرأة عقرب حلو اللسبة»[2]

أقول: اللّسبة اللّسعة، تقول: لسبته العقرب بالفتح أي لسعته، ولسِبتُ العسل بالكسر، أي لعقته، ووصف المرأة بالعقرب يقتضي تقديرَ مضافٍ إلى المرأة

ليتضح المعنى وهو لفظة لسان، أي لسان المرأة عقرب حلو اللسبة، فإنّ اللسان طالما عبّروا عنه في كلماتهم بالعقرب ومرادفاتها كالشَبْدَع.

---

(١) المستدرك ١٤:١٥٩

(٢) نهج البلاغة ٤٧٩

جاء في غريب الحديث لابن قتيبة:

«جاء في الحديث: «من عضّ على شَبْدَعِه سَلِم من الآثام» يريد: من عضّ على لسانه وسكت، ولم يخض مع الخائضين، وأصل الشَبْدَع: العقرب، شُبّه اللسان بها، لأنّه يلسع به الناس، قال الجعدي في وصف واشٍ: من المتقارب

يخبركـــم أنّـــه ناصـــحٌ

وفي نصحـــه ذنـــب العقـــربِ

ويقال: سرت إلينا شبادعهم، أي: غيبتهم وطعنهم. وكذلك يقال: دبت إلينا عقاربهم. قال أبو النشناش، أحد اللصوص: من الطويل:

فلَلمـوتُ خـيرٌ للفتـى مـن حياتـه

فقـيراً، ومـن مـولىً تـدبُّ عقاربـه»[1]

فلا ينبغي للمؤمن أن ينساق مع إخبارات المرأة دون تمحيص وتثبّت فإنّه قد لا يشعر بضررها لحلاوة لسانها ومتعة الحديث معها.

(١) غريب الحديث ٣:٧٦١،٧٦٢

الفصل الثاني
بين غيرة الرجل وغيرة المرأة

في مكارم الأخلاق: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان إبراهيم أبي غيورًا وأنا أغير منه، وأرغم الله أنفَ من لا يغار من المؤمنين.»[1].

أقول: قوله: (أرغم الله أنف من لا يغار..) دعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم على من لا يغار من المؤمنين بأن يذلّه الله، فإنّ إرغام الأنف إلصاقه بالرَّغام وهو التراب، وهو كناية عن الإذلال، وما أذلّ من يرى الفجور من أهله، ولا تأخذه الأنفة والحمّية لتغييره بقولٍ أو فعلٍ.

وفي مستدرك الوسائل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغَيْرة من الايمان والبَذاء من الجفاء[2].

أقول: الْغَيْرَةُ: المصدر من قولك غار الرجل على أهله، والمرأة على بعلها تغار غيرةً وغيراً وغاراً وغيارا، وهي الحميّة والأَنَفَة التي تأخذ الرجل على أهله أو المرأة على زوجها.

---

(١) مكارم الأخلاق ٢٣٩

(٢) المستدرك ١٤:٢٣٤

والبذاء بالمد: الفُحْش في القول. وفلان بذيّ اللسان أي فاحشه، تقول منه بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء.

والجفاء: غِلْظ الطبع، والظاهر أن المراد من الغيرة هنا خصوص غيرة الرجل، إذ غيرته هي التي من الإيمان دون غيرة المرأة، كما هو صريح الخبر الآتي، وفي هذا الخبر تعليم وإرشاد وتنبيه لأولئك الذين يعلّلون بذاءة ألسنتهم وفُحش كلامهم، بل وسطوة أيديهم بنسائهم بغيرتهم عليهنّ، فلسان الحديث التفريق بين منشأ كلٍّ من الأمرين، فإن منشأ الغَيْرة من الإيمان، بينما منشأُ البذاءة من الجفاء وهو غلظة الطبع وقساوته، وليست البذاءة من مترتبات الغَيْرة ولا من ملازماتها الوجودية، بل هي من آثار الجَفاءِ والغلظةِ والرعونةِ التي لا ينبغي أن يتصف بها المؤمن، فلا يتدرّع رجلٌ إذا تطاول على امرأته وأساء إليها في القول أن ذلك بدافع الغيرة والحميّة عليها، فإن البذاء من الجفاء ولا علاقة له بالغيرة.

وفي المستدرك أيضًا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيُّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يَغَر بعث الله تعالى طيراً أبيضَ يُظلّ عليه أربعين صباحاً، فيقول كلّما دخل وخرج: غيّر غيّر، فإن غيّر وإلا مَسَحَ رأسه بجناحيه على عينيه، فإن رأى حَسنا لم يستحسنه وإن رأى قبيحا لم ينكره.»[1]

(١) المستدرك ١٢:٢٠١

ومثله في الكافي: عن إسحاقِ بن جَرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أُغِير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يَغَر ولم يُغيّر بعث الله عزّ وجل إليه طائرا يقال له: القَفَنْدَر حتى يسقط على عارضة بابه، ثم يمهله أربعين يوما، ثمّ يهتف به إن الله غيور يحّب كلّ غيور فإن هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره إلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الديُّوث.»[1]

أقول: قوله: (فلم يَغَرْ) أي لم يأنف مما يرى من الفجور في منزله، وقوله: (بعث الله عزّ وجلّ طيرًا) لا يلزم أن يكون هذا الطير مدرَكًا بالحاسّة، فأداء مهمته لا تتوقف على ذلك كما هو واضح، ولعل تخصيص المدّة بأربعين صباحًا لأن هذه هي المدّة التي ينتقل فيها الإنسان من حالٍ إلى حال انحطاطًا أو ارتقاءًا كما يُفهَم ذلك من بعض موارد استعمالها في الأخبار، وقوله: (فيقول له غيّر، غيّر) لعل هذا القول أو أثره هو ما يجده الإنسان في قلبه من ميلٍ نحو التغيير متى ما رأى المنكر، فمن استجاب لما يُلقى في قلبه من الهدى، فقد استجاب لذلك القول، واهتدى إلى خيره وصلاحه، ومن تجاهله و لم يدفعه ذلك نحو تغيير ما يلزم تغييره،

(١) الكافي ٥:٥٣٦

اضمحل ذلك الشعور من قلبه، وأنِسَ بالمنكر واستوحش المعروف ، وسلب الله منه روح الإيمان،

ففي الكافي: عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من قلب إلّا وله أذنان، على إحداهما ملك مرشد وعلى الأخرى شيطان مفتن، هذا يأمره وهذا يزجره، الشيطان يأمره بالمعاصي والملك يزجره عنها، وهو قول الله عز وجل:

﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1].»[2]

وفيه أيضًا عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن إلا ولقلبه أذنان في جوفه: أذنٌ ينفث فيها الوسواس الخناس، وأذن ينفث فيها الملك، فيؤيّد الله المؤمن بالملك، فذلك قوله: وأيّدهم بروح منه.»[3]

وهذا يؤيّد ما ذكرناه من المعنى.

---

(١) القرآن الكريم، ق: ١٧، ١٨

(٢) الكافي ٢: ٢٦٥، ٢٦٦

(٣) المصدر السابق

وفي الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.»[1]

أقول: نكس الكوز ينكسه نكساً: قلبه على رأسه، فانتكس، فالنكسُ: قلب الشيء، والقلب المنكوس مقلوبٌ قد أصبح أعلاه أسفله فهو في وضع غير طبيعيّ، وهذا هو حال من لا يغار، فإنّ الرجل إذا كان سليمَ الفطرة كان غيوراً، أمّا من لا يغار فهو منكوس القلب معطوب الفطرة.

وفي بحار الأنوار عن جامع الأخبار: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وأيّما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا يأثم من يسميه ديوثا، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يُبنى لزوجها بكل قدمٍ بيتٌ في النار، فقصروا أجنحة نسائكم ولا تطولوها فإنّ في تقصير أجنحتها رضىً وسروراً ودخولَ الجنة بغير حساب، احفظوا وصيّتي في أمر نسائكم حتّى تنجوا من شدّة الحساب، ومن لم يحفظ وصيّتي فما أسوء حاله بين يدي الله.»[2]

---

(١) **الكافي** ٥:٥٣٦

(٢) **البحار** ١٠٠:٢٤٩ = ٤٢:١٦٣

أقول: لعلّ تقييد الحكم الثاني بالرضا دون الأوّل لأنّ الحكم الثاني حكم جزائي أخروي يتوقف على فعل المعصية أو الرضا بها، دون الحكم بالدياثة فإنّه أثرٌ وضعي، تكويني لا يتوقف على الرضا، بل كل من قبل أن تتزين امرأته وتخرج من بيته وإن لم يكن راضيًا بذلك وإنّما استسلم لواقع فعلها فهو محكوم بالدّياثة أي قد نزعت الغيرة من قلبه.

فالديّوث: من لا غيرة له على أهله، من التدييث وهو التليين والتذليل، تقول: ديّثه أي ذللـه، وطريقٌ مديّث، أي مذلّل فالديّوث: الذي ذلّلته أهله أو محارمه حتّى يتغافل عن فجورهن.

وفي نهج البلاغة: قال عليه السلام: «غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان.»[1]

أقول: ذلك لأنّ غيرة المرأة منشؤها الحسد، وغيرة الرجل منشؤها الحياء والحياء من الإيمان والكفر من الحسد، ولأن غيرتها تبعثها على عصيان ربّها في زوجها، وغيرته تبعثه على طاعة ربّه في زوجته.

وفيه تنبيهٌ وتحذير للمرأة إذا غارت ألّا تجرّها غيرتها إلى المعاصي والذنوب والتقصير في حقّ الزوج.

(١) نهج البلاغة ٤٩١

الفصل الثالث

في أصناف النساء وصفاتهن وخيارهن وشرارهن

في قرب الإسناد: عن هارون بن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثلاثة هنّ أم الفواقر: سلطانٌ إن أحسنت إليه لم يشكر وإن أسأت إليه لم يغفر، وجارٌ عينه ترعاك وقلبه ينعاك، إن رأى حسنة دفنها ولم يُفشِها وإن رأى سيئة أظهرها وأذاعها، وزوجةٌ إن شهدتَ لم تقرّ عينُك بها، وإن غبتَ لم تطمئن إليها.[1]

أقول: الفواقر: الدواهي، واحدتها فاقرة كأنها تحطم فِقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر، وهي الداهية المُهلِكة، وقوله: (لم تقرّ عينك بها):

(١) قرب الإسناد ٨١

قال في لسان العرب:

«وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ بَرَدَتْ وَانْقَطَعَ بُكَاؤُهَا واستحرارُها بِالدَّمْعِ فإِن لِلسُّرُورِ دَمْعَةً بَارِدَةً وَلِلْحُزْنِ دَمْعَةً حَارَّةً، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ القَرارِ، أَي رأَت ما كانت متشوّقة إِليه فقَرَّتْ وَنَامَتْ. وأَقَرَّ اللهُ عينَه وَبِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: أَعطاه حَتَّى تَقَرَّ فَلَا تَطْمَحَ إِلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَيُقَالُ: حَتَّى تَبْرُدَ وَلَا تَسْخَنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَّت عينُه مأْخوذ مِنَ القَرُور، وَهُوَ الدَّمْعُ الْبَارِدُ يَخْرُجُ مَعَ الْفَرَحِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ القَرارِ، وَهُوَ الْهُدُوءُ،»[1]

فعلى كل حالٍ سواءً كان اشتقاقها من القرور أو القرار، فإن المراد بذلك سرور المرء بزوجته ورضاه عنها.

وفي الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام: أربعة من قواصم الظهر: إمامٌ يَعصي الله ويُطاع أمره، وزوجةٌ يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقرٌ لا يجد صاحبُه له مداويا، وجارُ سوءٍ في دار مُقام.[2]

وفي معاني الأخبار: عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: الشؤم في ثلاثة: المرأة

(١) لسان العرب مادة قرر ١١: ١٠٠

(٢) الخصال ٢٣٤

والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها.[1]

أقول: إذا علمت المرأة المؤمنة أن من شؤم المرأة غلاء مهرها وعقوق زوجها لزمها الحذر من ذلك، فلا تكون شؤمًا على زوجها.

وفي معاني الأخبار أيضًا: عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار: فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعُسر ولادتها، وأمّا الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.

وقال: من بركة المرأة خفّة مؤنتها ويُسر ولادتها، ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسّر ولادتها.[2]

أقول: قال في مجمع البحرين: «الشؤم: الشرّ، ورجل مشؤوم: أي غير مبارك»[3] فمتى كانت المرأة كثيرة المهر كان ذلك علامة

(١) معاني الأخبار ١: ٢٥٠
(٢) المصدر السابق ٢٥١
(٣) مجمع البحرين ٦: ٩٧

على ترقب الشرّ من طرفها أو هو أول الشرّ منها ومثل ذلك عقوقها لزوجها وعسْر ولادتها، وأمّا يمنها وبركتها فعلى الضد من ذلك.

وفي الخصال: عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مُقْمِع، وغِلّ قَمِل.(١)

أقول:

قال الصدوق رضي الله عنه: «**قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل والقمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحك منه شيء وهو مثل للعرب.**»(٢)

«**كَرْبٌ مُقْمِعٌ**»: أي كرب مذلٌّ لمن حلّ به، تقول: قمعتُه قمْعًا أذللتُه، وأقمعته بمعناه، فربما تزوّج الرجل بامرأة جرّت عليه المصائب وأثقلت كاهله بالديون المذلّة، بل ربما كان من تصرفاتها ما يُطأطئ رأس العزيز في قومه، ويُخرِسُ فاه.

---

(١) الخصال ٢٧٠

(٢) معاني الأخبار ٢:١٩٨

وقوله: (غِلٌّ قَمِلٌ) وصْفُ المرأة بالغلِّ أي القيد لعجز بعلها عن طلاقها، لسببٍ ما ككونها ذات أولاد، لو طلّقها ذهب وُلْدُها ضَياعًا، أو لبعض الاعتبارات الاجتماعية، أو الالتزامات المالية المترتبة على طلاقها فهي كالقيد الذي غُلَّ به، مع كونه قمِلًا وهذا وصف ثانٍ لتلك الزوجة، فهو مع تقيُّده الدائم بالعيش معها، بها شكاسة خُلق، وسوء منطق وسَرَف يد، فالحياة معها جحيم لا تطاق.

ويقرب من هذا المعنى ما جاء في كتاب العين:

«ويقال: النساء أربع: جامعةٌ تجمعُ، ورابعةٌ تربَعُ، وشيطانٌ سَمَعْمَعٌ (ورابعتُهُنَّ القَرْثَعُ) فالجامعة الكاملة في الخصال تجمع الجمال والعقل والخير كله. والرابعة التي تربع على نفسها إذا غضب زوجها. والسمعمع: الصخابة السليطة شبهت بشيطانٍ سمعمعٍ. والقرثع: البذيئة الفاحشة، ويقال: هي التي تكحل إحدى عينيها وتدع الأخرى لحمقها»[1]

ومثله ما جاء في كتاب تاج العروس قال:

«وَمِنْه أَن المُغيرةَ سألَ ابنَ لِسانِ لُحُمَّرَةِ عَن النِّسَاء، فَقَالَ: النساءُ أَرْبَع: فرَبيعٌ مَرْبَع، وجَميعٌ تَجْمَع، وشَيْطَانٌ سَمَعْمَع، وغُلٌّ

(١) العين ١: ٣٥٠

لَا تُخلَع، فَقَالَ: فَسِّرْ، قَالَ: الرَّبيع المَرْبَع: الشابّةُ الجميلةُ الَّتِي إِذا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذا أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا أبرَّتْكَ، وأمّا الجميعُ الَّتِي تَجْمَع: فالمرأةُ تزوَّجُها وَلَمَ نَشَبٌ، وَلها نَشَبٌ، فتجمَعُ ذَلِك. وَأما الشيطانُ السَّمَعْمَع فَهِيَ: المرأةُ الكالِحَةُ فِي وَجْهِك إِذا) دَخَلْتَ، المُوَلْوِلَةُ فِي أثَرِك إِذا خَرَجْتَ. قَالَ: وأمّا الغُلُّ الَّتِي لَا تُخلَع، فبِنتُ عَمِّك القَصيرةُ الفَوْهاء، الدَّميمةُ السَّوْدَاء، الَّتِي نَثَرَتْ لَك ذَا بَطْنِها، فَإِن طلَّقْتَها ضاعَ ولَدُك، وإِنْ أَمْسَكْتَها على مِثلِ جَدْعِ أَنْفِكَ»[1]

وفي أمالي الطوسي: عن أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نسائكم الخمس (فقيل: وما الخمس؟) قال: الهينة اللينة المواتية والتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، والتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمّال الله لا تخيب.[2]

وفي معاني الأخبار: عن محمد بن أبي طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس: إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء.[3]

---

(١) تاج العروس ٢١: ٢٣٢

(٢) أمالي الطوسي ٣٧٠

(٣) معاني الأخبار ٢: ١٩٦

أقول:

قال الصدوق: «قال أبو عبيدة: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رُشدة، وإنّما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدِمَن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فربّما ينبت فيها النبات الحسن، وأصله في دِمنة، يقول: فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد، قال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دِمَن الثرى
وتبقى حزازات النفوس كما هيا

ضربه مثلًا للرجل الذي يُظهر المودّة وفي قلبه العداوة.»[1]

وفي معاني الأخبار: عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال: انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك وأمانتك، فإن كنت لابد فاعلاً فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهن كما قال:

(١) المصدر السابق ١٩٧

ألا إنّ النّساء خلقنَ شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرامُ
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظلامُ
فمن يظفر بصالحهنّ يسعدْ ومن يغبن فليس له انتقامُ[1]

وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير.

أقول: قال في مجمع البحرين: «**الصَّخَبُ بالتحريك، والسَّخَبُ بالسين المهملة: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام، يقال صَخِبَ صَخَباً من باب تعب، ورجل صَخِبٌ وصَخَّابٌ وصَخْبَانٌ: كثير اللغط والجلبة. والمرأة صَخْبَاءُ وصَخَّابَةٌ**»، وهمّازة أي عيّابة تستغيب غيرها وتقع فيه، وولّاجة أي كثيرة الدخول والخروج.

وفي معاني الأخبار: عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد، وليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن

(١) المصدر السابق ١٩٨-١٩٩

فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضّة هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها.[1]

وفي روضة الواعظين: قال جابر بن عبد الله الأنصاري: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال: إنّ من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها الحصان من غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبّذل له تبّذل الرجل[2].

ثمّ قال: ألا أخبركم بشر نسائكم؟ قالوا: بلى قال: إن من شر نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم، الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنُّعَ الصَّعْبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا ولا تغفر له ذنبًا.[3]

---

(١) **معاني الأخبار** ١:٢٤٠

(٢) **البحار** ١٠٠:٢٣٥ = ٤٢:١٥٣ أما في **روضة الواعظين** فوردت بالتخفيف في كلا الكلمتين –وبالباء مكان التاء في الثانية أي «ولم **تبذل له ببَذل الرجل**»

(٣) **روضة الواعظين** ٢:٣٧٥

أقول: قوله: (بذلت له) يعني أباحت له من نفسها ما أراد ولم تتمنّع عليه

وقوله: (ولم تبذّل له تبذُّل الرجل) التبذل: ترك التصاون، أي أنها تتصاون مع زوجها في الجملة غير ممتنعة عليه ولا مانعة له ما أراد.

وفي نهج البلاغة: قالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: خِيارُ خِصالِ النِّساءِ شِرارُ خِصالِ الرِّجالِ: الزهوُ والجبنُ والبخلُ، فإذا كانت المرأةُ مزهوّةً لم تُمكّنْ من نفسِها وإذا كانت بخيلةً حفظت مالَها ومالَ بعلِها، وإذا كانت جبانةً فَرقَتْ من كلِّ شيء يعرضُ لها.[1]

أقول: الزهو: الكبر والفخر، وقد زُهِي الرجل فهو مَزْهوٌ، أي تكبر.

وللعرب أحرفٌ لا يتكلمون بها إلا على سبيل المفعول به وإن كان بمعنى الفاعل، مثل قولهم:

هي الرجل، وعُنِي بالأمر، ونُتِجت الشاة والناقة وأشباهها، فالمرأة المزهوّة المعجبة بنفسها.

---

(١) نهج البلاغة ٥٠٩-٥١٠

والمرأة متى كانت على الضد من تلك الخصال الثلاث المذكورة مع جموح عاطفتها وسرعة انفعالها بالأمور لم تستقم أفعالها على جادة الشريعة ولم تأتِ متّسقةً مع طبيعتها الأنثوية، فالمرأة إذا لم تكن بخيلة مع عاطفيتها وتأثرها بأبسط المواقف الانفعالية كانت أسرع في إنفاق المال بسرف وتبذير فإن اجتماع العاطفة الشديدة مع السخاء لا يُبقي في اليد مالًا ولا متاعًا، وبخلاف ذلك الرجل فإن تلك الخصال مما تشينه وتقعد به عن أداء ما أنيط به فإنّه إذا اجتمع له البخل مع طبيعته المتعقلة للأمور فإنه لن ينفق درهمًا في سبيل الله، وإذا اجتمع له الجبن مع ذلك كان أقعد عن الجهاد، وأسرع فرارًا في مواطن الصدق والثبات.

وفي بحار الأنوار نقلًا عن كتاب الغايات: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء.[1]

وفي نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم العفيفة الغَلِمة، العفيفة في فرجها، الغَلِمة على زوجها.[2]

---

(١) البحار ١٠٠:٢٣٩ = ٤٢:١٥٦

(٢) النوادر ١٣

أقول: الغَلِمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة أو الرجل أو غيرهما.

وفي دعوات الراوندي: عن ربيعة بن كعب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أعطي خمسا لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنونَ أبرار، ومعيشة في بلده، وحسن خلق يداري به الناس، وحبّ أهل بيتي.(١)

وفي الكافي: عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم.(٢)

وفي الكافي: عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح، التي إن أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.(٣)

---

(١) الدعوات ٤٠

(٢) الكافي ٥:٣٢٥

(٣) المصدر السابق

أقول: قوله: (الطيبة الريح) كناية عن تأنّقها وتجمّلها وتهيئها لزوجها و(الطيبة الطبيخ أو الطعام) كناية عن خدمتها لزوجها وقيامها بخدمات المنزل والذي من أظهرها الطبخ، وهذه دعوة للمرأة المؤمنة أن تتقن الطبخ وتعتني بأمره كما تعتني بمظهرها وأناقتها لزوجها، وأمّا إنفاقها بمعروفٍ فإن كان من مال زوجها فهو الإنفاق بإذنه، وإن كان من مالها فهو الإنفاق بغير إسرافٍ ولا تبذير.

وفي الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء وإذا لبست لبست معه درع الحياء.[1]

وفي الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهن مهرا.[2]

أقول: الصباحة: الجمال، وقد صبح الوجه - بالضم - صباحة: أشرق وأنار، فهو صبيح وصُباح بالضم أيضا، فأفضل النساء من توفرت فيها كلتا الصفتين والمفضولة من فقدت

(١) الكافي ٥:٣٢٤
(٢) المصدر السابق

إحداهما، أمّا فاقدة الصفتين فهي مشؤومة، هذا ويمكن أن يراد بصباحة الوجه حسن السيرة وجميل الذكر في الناس، وينبغي ألّا يغيب عن البال أن المفاضلة المذكورة إنّما هي بين ذوات الدين، إذ لا تعقل المفاضلة بين ذات الدين وغيرها ولو كانت أصبح وجهًا وأقل مهرًا من ذات الدين.

وفي الكافي: عن أمير المؤمنين قال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن، المَجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا له: ما المجون؟ قال: التي لا تمتنع.[1]

أقول: الخيريّة التي أثبتتها هذه الرواية لنساء قريش، علّلتها بما ذكرته، فتثبت الخيريّة لغيرهنّ بثبوت العلة المذكورة وترتفع من القرشيات اليوم بارتفاعها وقوله:

(المجون لزوجها) الماجن والمَجون الذي لا يبالي قولا ولا فعلًا وهو يتناسب مع قوله ﷺ في تفسيرها: (التي لا تمتنع) ويقرب منه ما تقدم من قوله: (التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء) وقوله:(الغلمة على زوجها).

(١) الكافي ٥:٣٢٦

الفصل الرابع
عظم حق الزوج على الزوجة

في الكافي: عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته بشئ إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتَب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت فما لي عليه من الحقّ؟، مثلَ ما له عليّ؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحقّ لا يملك رقبتي رجل أبدا.[1]

---

(١) الكافي ٥:٥٠٧

أقول: قوله: (ولو على ظهر قتب) القتب بالتحريك: رحل للبعير صغير على قدر السنام، وجمعه أقتاب كأسباب. وهو كناية عن كونها على سفر والمعنى ينبغي لها أن تجيبه إذا أرادها على أيّ حالٍ كانت، ولو كانت على سفرٍ فلا تمتنع منه بحجة ما تلقاه من مشقة السفر وعنائه.

قوله: (فإنّ خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء...) هذه الشدّة والغلظة في بعض الخطابات النبويّة لا تختصّ بالخطابات الإلزاميّة كالوجوب والحرمة، بل تعمّ خطاب الندب والكراهة أيضًا، وغايتها حمل المكلّف على الحكم، فالحكم وإن كان في بعض الأحيان في عداد المندوب أو المكروه، إلّا أنه يُطرح للمكلف بعبارة مغلّظةٍ حملًا له على الالتزام به وإنْ لم يكن واجبًا في واقعه أو حرامًا، فليس دائمًا يكون المقام مقام بيان الحكم الشرعي، بل ربّما يكون المقامُ مقامَ حمل المكلف على الحكم زجرًا أو بعثًا.

وفي نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال: عليّ عليه السلام أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لي زوجا وله عليَّ غلظة وإني صنعت به شيئا لأعطفه عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أف لك كدّرت دينك، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء و(لعنتك) ملائكة الأرض فصامت نهارها وقامت لياليها ولبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله ﷺ: إن حلق الرأس لا يقبل منها إلا أن يرضى الزوج.[1]

أقول: يستفاد من هذه الرواية أنّ الزوج إذا أخطأ في حق زوجته، فليس ذلك مسوّغًا لها في عصيان ربّها فيه بالتقصير فيما يجب عليها من حقوقه، وكذلك الرجل ليس له أن يعصي الله بتقصيره في حقوق زوجته متى ما أخطأت في حقّه، وكون الحديث مع المرأة أو عنها، لا يَقصُر الحكم عليها، ويخصّه بها.

في الكافي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ قوما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ﷺ: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأةِ أن تسجدَ لزوجِها.[2]

أقول: هذا كناية عن عظم حقّ الزوج.

---

(١) النوادر ٢٥

(٢) الكافي ٥:٥٠٧

وفي وسائل الشيعة عن كنز الكراجكي: عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها أو تغمه، وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله.[1]

أقول: لم يقيّد طاعة المرأة لزوجها بشرط ألا تكون تلك الطاعة مخالفة للشرع لأن هذا الشرط ملحوظ في المقام فاستغنى عن ذكره لأن المرتكز في أذهان المخاطبين أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقوله: (ملعونة ملعونة) اللّعن هو الطرد من رحمة الله، والمطرود من رحمته تعالى لا يوفّق إلى خير لا دنيا ولا آخرة وذلك الشقي، إذ لا شقاء مع رحمة الله ولا سعادة مع عدمها، فكأنه قال الشقيّة الشقيّة، ولذا ناسب مقابلة ملعونة ملعونة بسعيدة سعيدة.

(١) **الوسائل** ١٤:٦٧٨ الحديث ٧ باب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الخامس

طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها له

في الكافي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن ولو من حُليّكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركنّ حطب جهنم إنّكنّ تُكثرن اللعن وتَكفُرن العشرة، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأُمّهاتِ الحاملاتِ المرضعاتِ؟، أليس منَّا البناتُ المقيماتُ والأخواتُ المشفقاتُ؟، فرقَّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حاملاتٌ والداتٌ مرضعاتٌ رحيماتٌ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مُصلِّيَةٌ منهنَّ النار.[1]

وفي الكافي عن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والدات والهات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن أدخلن الجنة بغير حساب.[2]

---

(١) الكافي ٥:٥١٤

(٢) الكافي ٥:٥٥٤

وفي قرب الإسناد: عن أبي البَختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: تقاضى عليّ وفاطمة عليها السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخدمة، فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب، وقضى على عليّ عليه السلام بما خلفه، قال: فقالت فاطمة عليها السلام: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلاّ الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحمل رقاب الرجال.[1]

قال المجلسي في بحاره متعقباً هذا الحديث:

«بيان: (تحمّل رقاب الرجال) أي تحمّل أمور تحملها رقابهم من حمل القرب والحطب، ويُحتمل أن يكون كناية عن التبرّز من بين الرجال، أو المشي على رقاب النائمين عند خروجها ليلًا للاستقاء أي التحمّل على رقابهم، ولا يبعد أن يكون أصله ما تحمل فأسقطت كلمة (ما) من النساخ.

ثمّ اعلم أنّ المعروف في اللّغة كفاه لا أكفاه ولعلّ فيه أيضًا تصحيفًا»[2]

أقول: لو كان في قَصر المرأة على الأعمال المنزلية ظلمٌ وإجحاف لها، وانتقاص من حقّها وحظّها، لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سيدة نساء العالمين.

---

(١) قرب الإسناد ٥٢

(٢) البحار ٤٣: ٨١ = ١٨: ٦٢

وفي وسائل الشيعة: عن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال عليه السلام: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت.[1]

وفيه أيضًا: عن ورام بن أبي فراس قال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفر لها ستين خطيئة.[2]

أقول: أصبح اقتصار المرأة على خدمة زوجها وتدبير أمور أسرتها - عند أهل هذا الزمان - نقصانًا لحظّها وحطّاً لقدرها، رغم أن الروايات ناصّة بصراحة واضحة على عظمة هذه الخدمة، وعلوّ شأنها، وجزيل أجرها عند الله عز وجلّ، ولكن هو الاغترار بما يطرحه الآخرون من شعارات برّاقة وعناوين فضفاضة من قبيل حقوق المرأة، وحريّتها، والمساواة بينها وبين الرجل، ويروّج له من يريد المرأة يدًا عاملة رخيصة طيّعة.

---

(١) **الوسائل** ١٧: ١٧٤ الحديث ٢ من الباب ٨٩ من أبوب مقدّمات النكاح وآدابه

(٢) **المصدر السابق** الحديث ٣

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزّ وجلّ كتب على الرجال الجهاد، وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزّ وجلّ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.[1]

أقول: إن الله عزّ وجلّ حرم إيذاء المؤمن وأوعد عليه عقابه، قال تعال ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ٥٨ الأحزاب ، فلا يجوز إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حقّ، مهما كان الاعتبار الاجتماعي أو الشرعي للمؤذي، فليس للزوج الحق في إيذاء زوجته، وغيرته عليها لا تسوّغ إليه إيذاءها، نعم عليها أن تصبر متى حصل لها أذى منه، ولكن وجوب أو استحباب صبرها على أذى زوجها لا يعني أن إيذاءه لها جائز، بل هو حرام بنصّ القرآن إلّا أن يتعنون بعنوان آخر يخرج به عن حكم الحرمة إلى حكم الجواز.

وفي نهج البلاغة: قال عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعّل.[2]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٣٩

(٢) نهج البلاغة ٤٩٤

أقول: التبعُّل حسن العشرة وحسن صحبة المرأة مع بعلها وهو جهاد المرأة. وإذا ضممنا إلى هذا ما هو ثابت من أن الله لم يفرض عليهنّ الجهاد والقتال كما فرضه على الرجال فهمنا أن الله أراد أن يعوّض المرأة ما يفوتها من ثواب الجهاد في سبيل الله بحسن عشرتها وصبرها وطاعتها لزوجها، ومثل هذا ما ضمِنه لها من الثواب بتركها صلاة المسجد بأن جعل ثواب صلاتها في بيتها كصلاتها في المسجد أو أعظم.

وفي الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز.[1]

(١) الكافي ٥:٨٦

الفصل السادس
في زينة المرأة

١- كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب

في الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنّة.[١]

وفي بحار الأنوار نقلًا عن كتاب الغايات: قال عليه السلام: إني لأبغض من النساء السلتاء والمرهاء، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل[٢]

أقول: يقال سلتت المرأة الخضاب من يدها إذا مسحته وألقته ومنه سمّيت من لا تختضب سلتاء، والمَرَهُ مرض في العين لترك الكحل، ومنه سمّيت من لا تكتحل مرهاء.

---

(١) الكافي ٥:٥٠٩

(٢) البحار ١٠٠:٢٦٢ = ٤٢:١٧٢

ولعلّ نهي المرأة عن تعطيل نفسها من الزينة؛ لأنّ ترك الزينة يتنافى مع صفة الأنوثة التي ينبغي أن تتعزّز في المرأة كامرأة، فكما لا ينبغي لها أن تأتي بالأفعال التي تتنافى مع أنوثتها، لا ينبغي لها أن تترك ما يعزز جانب الأنوثة فيها، ومثل ذلك يمكن أن يقال في الرجل فإنه منهي عمّا ينافي رجولته ومأمور بما يقويها ويؤيدها من الأفعال والصفات.

وفي الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للأعمى، قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة.[1]

أقول: قوله: (ما زينة المرأة للأعمى) معناه ما الذي يُدركه الأعمى من زينة المرأة؟ فكان الجواب أنّه يدرك منها ما يدركه بحاسة الشمّ، فإذا كان ذلك الأعمى زوجًا لها كان طِيبها وخضابها لأجله أمرًا مندوبًا اليه وذاك زينتها له، وإذا كان ذلك الاعمى أجنبيًّا كان خضابها وطيبُها من الزينةِ التي لا ينبغي أن يطّلع عليها الأجانب، فقد ورد في الخبر كما في نوادر الراوندي قال عليه السلام: قال عليٌّ عليه السلام: استأذن أعمى على فاطمة – صلوات الله عليها – فحجبته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم حجبته وهو لا

(١) الكافي ٥:٥٦٤

يراك؟ فقالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أشهد أنّك بضعة مني.[1]

٢- جواز وصل شعرها بشيء

وفي الكافي: عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.[2]

وفي مكارم الأخلاق: عن أبي بصير، قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله.[3]

---

(١) النوادر ١٣-١٤

(٢) الكافي ٥:٥٢٠

(٣) مكارم الأخلاق ٨٥

وفي وسائل الشيعة: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها، قال: لا بأس به[1]

أقول: هذه الأحاديث وأمثالها تسير جنبًا إلى جنب مع حقيقة أن عقل المرأة في جمالها، فإن اهتمام المرأة بالجانب الجمالي منها نابع من صميم أنوثتها، وتلك طبيعتها، وحاشا الشرع المقدس أن يأمر أو ينهى على خلاف مقتضى الفطرة والطبيعة، نعم هو يقوم بالتوجيه بما لا يتنافى مع الفطرة، فهو لا ينهى المرأة أن تتزين، ولكن ينهاها أن تظهر زينتها للأجانب، بل هو ينهاها أن تترك الزينة، لأن تركها يتنافى مع كونها أنثى.

(١) **الوسائل** ١٤:١٩٣ الحديث ٦ من الباب ١٠٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه

الفصل السابع
مداراة الزوجة

في الكافي: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركتَه انتفعتَ به، وإن أقمتَه كسرتَه

وفي حديث آخر: استمتعت به.[1]

وفيه أيضًا: عن محمد الواسطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله تعالى ما يلقى من سوء خلق سارة، فأوحى الله إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته، وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها.[2]

أقول: إن الله عز وجل خلق المرأة مختلفة في الطبع والمزاج والتفكير والاهتمام والقدرة والإرادة والعاطفة عن الرجل لأنّ في ذلك كمالها كأنثى وبذلك يتأتّى لها أداء ما أنيط بها من

---

(١) الكافي ٥:٥١٣

(٢) المصدر السابق

تكاليف وأريد منها من وظائف ، فإذا أراد الرجل أن يُقيمها على وفق سليقته وطبيعته ويحملها على نهج تفكيره وعقله ويطلب منها الاهتمام بما هو مشغوف به، متجاهلًا بذلك خصائصها وخصوصياتها فإنّه لا محالة لن يستطيع إلى ذلك سبيلًا إلا بتشويه خلقتها وإعطاب فطرتها فهو بفعله هذا كمن يحاول أن يُقيم أود الضلع المعوجّ فيكسره فلا هو انتفع به على هيئته وبمقدار ما يتاح له الانتفاع به، ولا هو حقق ما كان يصبو إليه من إقامته واستوائه، فليدع المرأة كما خلقها الله، وليُعِنها على ما خُلقت له، ويحفظها مما يخرج بها عن مسار كمالها الذي رسم لها.

فالرواية ليست في مقام ذمّ المرأة، بل هي في مقام بيان عجز الرجل عن إقامة المرأة على وفق ما يريد دائمًا.

وفي أمالي الصدوق: قال صلى الله عليه وآله: ألا ومن صبر على خُلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة، ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله (وهو) عليها غضبان.[1]

(١) أمالي الصدوق ٥١٦

أقول: تقييد الثواب بثواب الشاكرين دون ثواب الصابرين لعلّه لكون ثواب الشاكر أعظم من ثواب الصابر، فالشاكر أعلى وصف لأولياء الله وقد وصفهم الله عز وجل بالقلّة فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُوْرُ﴾[1]

ولأنّ كلّ شاكر لله صابر وليس كل صابر بشاكر فإن الشكر يتضمن معنى الرضا ولا يتضمن الصبر ذلك فإذا أُعطي الصابر على سوء خلق زوجته ثواب الشاكرين فقد أُعطي أجر الراضي وأجر الصابر وأجر الحامد، فهنيئًا لمن صبر على أذى زوجته وحفظ كيان أسرته من الانهدام فإن التزويج أعزّ بناء بني في الإسلام كما في الخبر[2].

ومن هذا الحديث الذي يأمر الرجل بالصبر على أذى زوجته، ومن الحديث المتقدم الآمر بصبر المرأة على أذى زوجها، ندرك أن ديمومة الأسرة بصبر الزوجين على أذى بعضهما البعض، لا بصبر طرف دون آخر.

وفي الكافي: عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟

---

(١) القرآن الكريم، سبأ: ١٣

(٢) البحار ١٠٠: ٢٢٢ = ١٤٤: ٤٢

قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها، وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها.[1]

أقول: قوله (وإن جهلت غفر لها) أي وإن أتت أمرًا بجهالة وسفاهة غفر لها، ومعنى مغفرته أن ينسى ما فعلته ولا يرتّب عليه آثاره ولا يذكره أو يذكّرها به بين الفينة والأخرى، وهذا من التكاليف التي أنيطت بالرجل خاصّة لا بالمرأة، إذ بإمكان الرجل أن يغفر لزوجته كلما أخطأت وأساءت لمكان تعقّله للأمور وقدرة مراعاته للأهمّ فالأهم منها، ولم تكلّف المرأة بأن تغفر لزوجها كلما أخطأ في حقّها وأساء لأن ذلك مما لا تطيقه، كيف؟ وهي لا تنسى الإساءة إذا أُسيء إليها؟ ولذا تراها أكثر تذكيرًا له بما بدر منه تجاهها من سوء تصرف ولو طال بها الزمن وأكل الدهر على ذلك وشرب، نعم هي مأمورة بالصبر على خطئه، فليس كل صابر على الأذى غافر، ولعلّ صدق كونه محسناً يتوقّف على مغفرته لها كلّما أخطأت لا إشباع جوفها وكِسوةِ بدنها فحسب؛ فإنّ ذلك ممّا أوجبه الشرع عليه وأداء الواجِب من التقوى وأداء ما زاد عليه من الإحسان، إلّا أن يقال أنّ محسناً هنا من الإحسان المقابل للإساءة الذي هو أعمّ من الإحسان بعنى الفضل قال

(١) الكافي ٥: ٥١٠

تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1]، ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[2]

وفي أمالي الطوسي: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن جدّها علي بن أبي طالبٍ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: النساء عيّ وعورات فداووا عيّهنّ بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت[3].

أقول: إنّما جعل المرأة عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحيى منها كما يُستحيى من العورة إذا ظهرت، وفي الحديث: (اللّهم استر عورتي وآمن روعتي)[4] أراد بالعورة كلّ ما يَستحيي منه ويسوء صاحبه أن يُرى ذلك منه

وإذا كانت المرأة عورة فهي عورة من؟ لا ريب ليست هي بعورة نفسها، فهي اذًا عورة من تضافُ اليه، فما دامت بنتًا فهي عورة أبيها، فإذا صارت زوجةً صارت عورة زوجها، ويجب على كلِّ ذي عورة أن يستر عورته، بما يحفظها ولا يؤذيها.

---

(١) القرآن الكريم، الكهف: ١٠٤

(٢) القرآن الكريم، الإسراء: ٧

(٣) أمالي الطوسي ٥٨٥

(٤) جامع أحاديث الشيعة ١٦:٧٣٥

وقوله: (فداووا عيّهنّ بالسكوت) أصل الإعياء عجز يلحق البدن من المشي. والعيّ يلحق من تولى الأمر والكلام، ويقال:

هو عيي بمنطقه، والمعنى: إذا عييت المرأة وعجزت عن إطابة الكلام وحُسنه، وقول ما ينبغي أن يقال، فقابلوا ذلك بالإغضاء والسكوت، وهذا يأتي في سياق الصبر على أذاها ومداراتها ومغفرة خطئها.

وفي أمالي الصدوق: عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال: معاشر النّاس لا تطيعوا النّساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهنّ يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تُركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهن عند حاجتهنّ، ولا صبر لهن عن شهوتهنّ، البذخُ لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب بهنّ لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين بالطغيان، ويتصدين للشيطان، فداروهنّ على كل حالّ، وأحسنوا لهن المقال، لعلهنّ يحسنَّ الفِعال.[1]

(١) أمالي الصدوق ٣٧٥

أقول: أولًا: إنّ موضوع هذه الرواية هو المرأة بما هي امرأة، لا المرأة المؤمنة الصالحة، فإن الإيمان والصلاح مانع من غلبة الطبيعة، وكابح لجماحها في الجملة، فهي في مصافّ الحديث عن النفس البشريّة بقول مطلق، كما ورد في الصحيفة السجّاديّة في مناجاة الشاكين حيث يقول عليه السلام:(إلهي إلَيكَ أشكو نَفساً بِالسّوءِ أمَّارَةً وَإلى الخَطيئَةِ مُبادِرَةً وَبِمَعاصيكَ مولَعَةً وَلِسَخَطِكَ مُتَعَرِّضَةً، تَسلُكُ بي مَسالِكِ المَهالِكِ وَتَجعَلُني عِندَكَ أهوَنَ هالِكٍ كَثيرَةَ العِلَلِ طَويلَةَ الأملِ وإن مَسَّها الشَرُّ تَجزَعُ وَإنْ مَسَّها الخَيْرُ تَمْنَعُ مَيَّالَةً إلى اللَّعِبِ وَاللَّهْو مَمْلُوَّةً بِالْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ تُسرِعُ بي إلى الحَوبَةِ وَتُسَوِّفُني بِالتَّوبَةِ)[1] أو أن الحكم بالنظر إلى غالب الأفراد أي أن أكثر النساء هكذا.

ثانيًا: قوله: (فإنّهنّ إن تُركن أوردن المهالك وعدون أمر المالك) تعليل لما سبق من النواهي وهي لا تطيعوهن ولا تأمنوهن ولا تذروهنّ، وقوله: (فإنا وجدناهن لا ورع لهن ...) تعليل لقوله: (أوردن المهالك وعدون أمر المالك).

وفي الكافي: عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام: **لا تُملّك**

(١) **البحار** ٩١:١٤٣ = ٩٢:٣٨

المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعدُ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها، واستَبْقِ من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك عنهنّ وهُنَّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار.[1]

أقول: قوله: (لا تملك المرأة من الأمر) معنى الأمر هنا الشأن أي لا تملكها من الشؤون شأنًا يتجاوز نفسها (فإن ذلك) أي عدم تمليكها ما يجاوز نفسها (أنعم لحالها) والنعومة هنا في مقابل الخشونة أي أن وضعها الأسريّ والاجتماعيّ يكون أنعم وأرغد متى لم تكلّف ما ليس من شأنها (وأرخى لبالها) أي أرخى لذهنها وفكرها، فلا تكون مضطربة الفكر مشوشة البال مشدودة الأعصاب (وأدوم لجمالها) لأنّ عدم اشتغالها بما يجاوز نفسها يُفرّغها لرعاية نفسها والاعتناء بشأنها وجمالها، ونعومة حالها ورخاء بالها يقتضيان تلك الديمومة.

وقوله:(ولا تعدُ بكرامتها نفسها) نهيٌ للرجل أن يتجاوز بكرامة المرأة مقدار نفسها بمعنى أنّ للمرأة كرامة ينبغي أن تحفظ

(١) الكافي ٥:٥١٠

وتراعى، ولكن لا ينبغي أن تتجاوز حدودها، وحدود الكرامة هي نفس المرأة فلا يكرم غيرها لأجل ما لها هي من الكرامة عند المكرِم لها لأنّ هذا مما يُطمعها في أن تطلب إكرام من لا يستحقّ الكرامة، فالباء في قوله: (بكرامتها) باءٌ للتعدية، تماماً لو قلت لا تعدّ كرامتها نفسها أي لا تتجاوز بها ذلك.

وفيه أيضًا: عن يونس بن عمار، قال: زوّجني أبو عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل، فقال: أحسن إليها، قلت: وما الإحسان، قال: أشبع بطنها، واكسُ جثتها، واغفر ذنبها، ثم قال: اذهبي وسطّكِ اللهُ ما له.[1]

أقول: قوله: (وسطك الله ما له) بتشديد السين أي جعلك وسطًا في ما له من الحقوق، و(ما) هنا موصولة و(له) صلتها، وهو دعاء لها بالتوفيق في أداء حق زوجها بعد أن بيّن ما عليه إزاءها، ويحتمل أن تكون (ماله) مضافًا ومضافًا إليه، مفعولًا به أي وسّطك الله في أمواله ولعلّه بمعنى جعلك متوسطة في الإنفاق منه غير جائرة، فتنفقين منه بإذنه من غير إسراف ولا تبذير.

(١) الكافي ٥:٥١١

وفيه أيضًا عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبينة.(١)

وفي من لا يحضره الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيّم عليها.(٢)

وفيه أيضًا قال: قال عليه السلام: ملعون ملعون من ألقى كَلّه على النَّاس، ملعون ملعون من ضيع من يعول.(٣)

وفيه أيضًا: قال عليه السلام: هُلْك بذي المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله.(٤)

أقول: الهُلْكُ بضم الهاء وسكون اللام الاسم من الهلاك وهو العطب والتلف والمعنى عطبٌ ونقصٌ ظاهرٌ في مروءة ذي المروءة أن يبيت خارجًا عن منزله بالبلد الذي فيه أهله، فإنّ في ذلك إجحافًا بحقّ زوجته وتعريض نفسه لألسنة الناس ولا يفعل ذلك ولا يقبله إلا من عُطبت مروءته.

(١) المصدر السابق ٥١٢

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٤٣

(٣) المصدر السابق ٢:٦٨

(٤) المصدر السابق ٣:٥٥٥

الفصل الثامن

إكرام الزوجة وحرمة ضربها

في الكافي: عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيضرب أحدكم المرأة ثم يظلّ معانقها.[1]

أقول: الغرض من هذا الاستفهام هو توبيخ من يفعل ذلك وتقريعه، لأنّ من يفعله تتجلّى حيوانيّته بشقيّها السبعيّ والبهيميّ، وتتوارى إنسانيته وراء طغيانه الغضبيّ والشهويّ، فلا عن رحمة منه بها ضربها، ولا عن مودة منه لها عانقها، بل غلظة وقسوة في الحال الأولى، وشهوة ونزوة في الحال الثانية.

وفي مستدرك الوسائل عن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القَصاص، ولكن اضربوهن بالجوع والعُرِي حتّى تربحوا في الدنيا والآخرة.[2]

---

(١) الكافي ٥:٥٠٩

(٢) المستدرك ١٤:٢٥٠

وفي الكافي: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء.[١]

وفي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: أن تعلم أن الله عزّ وجلّ جعلها لك سكنًا وأنسًا، وتعلم أن ذلك نعمة من الله تعالى عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنها.[٢]

وفي الخصال: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسُنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسُن برّه بأهله زاد الله في عمره.[٣]

وفي من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.[٤]

أقول: في هذا الحديث توجيه نبويّ عالٍ للمؤمن بأن يُولي أهله جُلّ اهتمامه وإحسانه، فمعنى هذه الكلمة الجامعة أن أخير

---

(١) الكافي ٥:٥١١

(٢) البحار ٧١:٥ = ٩:٢٩

(٣) الخصال ١١٣

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣:٥٥٥

المؤمنين أي أكثرهم خيرًا أي البالغ الدرجة العالية في الخيريّة هو من كان أكثر خيرًا لأهله من الآخرين إلى أهلهم، فهو ﷺ أكثر الأمّة خيرًا لأهله، وفي هذا تنبيهٌ لأولئك الذين يصرفون المال والوقت والجهد للناس ويحرمون أهلهم من خيرهم وبرّهم.

وفي من لا يحضره الفقيه: قال ﷺ: عيال الرجل أسراؤه، وأحب العباد إلى الله عز وجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه.[1]

وفيه أيضًا: قال أبو الحسن عليه السلام: عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.[2]

أقول: هذان الحديثان يجريان مع سابقهما في مجرى واحد.

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق ٥٥٦

الفصل التاسع
فيما للمرأة الصالحة من الثواب

ورد في أمالي الطوسي : عن جماعة عن أبي المفضل بإسناده رفعه عن الصادق عليه السلام قال:

سألتْ أمُّ سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل النّساء في خدمة أزواجهنّ فقال: أيُّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئًا من موضع إلى موضع تريد به صلاحا إلّا نظر الله إليها ومن نظر الله إليه لم يعذّبه. فقالت أمّ سلمة رضي الله عنها: زدني في النّساء المساكين من ثواب بأبي أنت وأمي فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سلمة إنّ المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عزّ وجلّ، فإذا وضعت قيل لها: قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل، فإذا أرضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل.[1]

أقول: الخلق كلّهم بنظر الله ورعايته، ولولا تلك الرعاية والنظرة الإلهية لهلك الخلق كلهم أجمعون، فقوله: (نظر الله إليها) يعني نظرة خاصّة وعناية فوق العناية العامّة.

(١) أمالي الطوسي ٦١٨

وفيمن لا يحضره الفقيه: روى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين والنساء، علِم الله ضعفهنّ فرحمهنّ.(١)

أقول: لا تعارض بين هذه الرواية والروايات الظاهرة في أنّ أكثر أهل النار من النساء؛ وذلك لأن كثرة النساء في الجنّة بالقياس الى أهلها، وكثرة النساء في النار بالقياس الى أهلها، وأمّا كونهنّ أكثر أهل الجنّة فلأنّ الله تعالى بعد ثبوت الإيمان إنّما يُداقُ العباد ويحاسبهم على قَدَرِ عقولهم، وليست المرأة كالرجل في الحساب، كما أن الجاهل ليس كالعالم، لأنّ قدراتها العقلية والجسدية والنفسية دون الرجل ولذلك اختلفا في التكليف ويختلفان في الحساب، فإنّه سبحانه يحتجُّ على العباد بما عرّفهم وآتاهم.

وفي الكافي عن حريز، عن وليد، قال: جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (والدات والهات رحيمات بأولادهنّ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهنّ أدخلن الجنة بغير حساب.(٢)

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٨

(٢) الكافي ٥:٥٥٤

وفي وسائل الشيعة: عن ورّام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال عليه السلام: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيّها شاءت.[1]

وفيه أيضًا: عن ورّام بن أبي فراس قال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة، وغفر لها ستّين خطيئة.[2]

(١) **الوسائل** ١٧: ١٧٤ الحديث ٢ من الباب ٨٩ من أبوب مقدّمات النكاح وآدابه
(٢) **المصدر السابق** الحديث ٣

الفصل العاشر
في المفاضلة بين الرجل والمرأة

في تفسير الإمام العسكري: في حديثٍ: إذ جاءت امرأة، فوقفت قبالة رسول الله ﷺ وقالت:

بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلّا سرّها ذلك، يا رسول الله، إنّ الله عزّ وجلّ ربّ الرجال والنساء، وخالق الرجال والنساء، ورازق الرجال والنساء، وإنّ آدم أبو الرجال والنساء، وإنّ حواء أمّ الرجال والنساء، وإنّك رسول الله إلى الرجال والنساء. فما بال امرأتين برجلٍ في الشهادة والميراث؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أيّتها المرأة إنّ ذلك قضاءٌ من ملكٍ عدلٍ، حكيمٍ لا يجور، ولا يحيف، ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعكنّ، ولا ينقصه ما بذل لكُنّ، يدبّر الأمر بعلمه، يا أيّتها المرأة لأنّكنّ ناقصات الدين والعقل.

قالت: يا رسول الله وما نقصان ديننا؟

قال: إنّ إحداكنّ تقعُد نصف دهرها لا تصلي بحيضة، وإنكنّ تكثرن اللّعن، وتكفرن النعمة تمكُث إحداكنّ عند الرجل عشرَ سنين فصاعداً يُحسِن إليها، ويُنعِم عليها، فإذا ضاقت يدُه يوماً، أو خاصمها قالت له: ما رأيتُ منك خيراً قطّ.

فمن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان مِحَنَة عليها لتصبرَ فيعظم الله ثوابها، فأبشري. ثمّ قال لها رسول الله ﷺ: ما من رجلٍ رديّ إلّا والمرأة الرديَّة أردى منه، ولا من امرأةٍ صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما ساوى الله قطّ امرأة برجلٍ إلّا ما كان من تسوية الله فاطمة بعليّ عليه السلام وإلحاقها به وهي امرأةٌ تفضُل نساء العالمين.(١)

أقول: بيّن ﷺ نوعين من النقص في دين المرأة:

الأول: النقص الخارج عن إرادة المرأة وهو نقص إضافي أي بالإضافة إلى دين الرجل وهذا النقص في واقعه بسبب التشريع نفسه أي أنّ الشارع هو الذي وضع عنها ذلك، فهو نقص تشريعي، لا ذمّ عليها فيه، بل هي بالتزامها بأوامر الله تعالى، وتسليمها المطلق له تامّة الدين، ولكنّها تبقى ناقصة العبادة إذا قيست بالرجل.

---

(١) تفسير العسكري ٦٥٩

الثاني: النقص الداخل تحت الإرادة: وهو ليس نقصًا خاصًّا بالنساء، بل هو شامل للرجال أيضًا، فالمرأة لغلبة عاطفتها، وقلة تأمّلها وتدبّرها في الأمور تُسرع إلى الزّلل، فتكثر التذمّر والتّبرم، بل واللعن وتكفر النعمة وحسن العشرة لأدنى خلافٍ بينها وبين زوجها، وليس الرجل بمعزل عن مثل ذلك متى ما تخلّى عن عقله وحلمه، غير أنّ الحكم على المرأة بلحاظ طبيعتها العاطفيّة أظهر.

وقوله: (ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها) إنّ أفضليته باعتبار رجولته وهو فضل لا فخر له فيه وأفضليته باعتبار صلاحه، وكذلك الحال في الرداءة فإن المرأة بالقياس إلى الرجل هي دونه مرتبة، وهذه أولى الرداءتين، ولا تثريب عليها في ذلك ولا ذمّ؛ لأن ذلك ممّا قدره الله لها وقضاه، فإذا أضافت إلى ذلك رداءة الخلق وسوء العمل كانت أردئ من الرجل الرديء، غير أن المرأة الصالحة أفضل من ألف رجل غير صالح كما تقدم الخبر بذلك.

وفي من لا يحضره الفقيه قال: وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تشاوروهنّ في النجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة، إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما:

ذهب جمالها وعقُم رحمُها واحتدّ لسانها، وإن الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله.[1]

أقول: إذا توقّفنا قليلًا عند قوله: (إن المرأة إذا كبرت ...) وتأملناها منضمّةً إلى الروايات الآمرة بالزواج من الصغيرة الولود الودود العفيفة ... أدركنا العلاقة بين التوجيهين والانسجام القائم بين تلك البيانات الشريفة، فإن الرجل إذا تزوّج بالصغيرة أدرك خير شطريها أي جمالها وولدها، وإذا كبر أدركت هي منه خير شطريه، أي عقله وحلمه، ومن ذلك ندرك ضرورة التفاوت العمري بين الزوجين لديمومة الحياة الزوجية واستقرارها، فالمرأة الصغيرة لها القدرة على الصبر على أذى زوجها، والرجل الكبير له حلم عن جهالة زوجته فإن المرأة إذا كبرت ذهب جمالها واحتدّ لسانها فما الذي يدعو الرجل إلى الصبر عليها

لولا حلمه وعقله الذي يصون به بناءه وبيته، والمراد بشطري الرجل والمرأة شطرا عمريهما لا شطرا جسميهما، فإنّ خير شطري المرأة شبابها إذ هو سنّ النضارة والجمال والحمل والولادة، وشرّ شطريها سنّ اليأس، وخير شطري الرجل كهولته وشيخوخته،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٨

لأنه عمر الحلم والوقار واستحكام العقل بالتجارب، وشرّ شطريه سنّ الشباب لأنه سنّ الطيش والعنفوان، وغلبة الانفعال. ويمكن أن يراد بالشطرين شطرا الجسم الأعلى والأسفل، والمعنى ظاهر.

وفي نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء: معاشر النّاس إنّ النّساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقص العقول، فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ، وأمّا نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين منهنّ كشهادة الرجل واحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتّقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعنَ في المنكر.[1]

أقول: هذه النقوص نقوص شرعيّة وليست تكوينية، نعم إنّ للتشريع على هذا النهج أو ذاك واقعًا تكوينيًا قد لا تدركه العقول إلّا ببيان من الشارع نفسه، فليس في خلقة المرأة نقصان لا نفسًا ولا عقلًا ولا جسدًا، بل خلقها الله كاملة، مؤهلة بما يحقق لها غاية كمالها الذي خُلقت لأجلها، والفوارق الفطرية القائمة بين الرجل

(١) نهج البلاغة ١٠٥-١٠٦

والمرأة لا تكشف عن نقصٍ فيها ولا عيب، إذ هي فوارق طبيعية يقتضيها التفاوت القائم بين الصنفين ولولاها لما كان ثمّ صنفان من البشر بل صنف واحد، فنفس المرأة وعقلها وجسدها لا بد أن لا يكون كما هو عند الرجل وإلّا لما أمكنها أن تقوم بوظائفها كأنثى.

وعلى كلّ حالٍ فقد سمّى عليه السلام الصلاة إيمانًا لتسمية الله تعالى إياها بذلك، قال عز وجلّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي وما كان الله ليضيع صلاتكم التي صليتموها إلى القبلة التي أمرتم بالعدول عنها إلى غيرها.

وفي أمالي الصدوق: معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مسائل فكان فيما سأله: أخبرني ما فضل الرجال على النساء؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كفضل السماء

(١) القرآن الكريم، البقرة: ١٤٣

على الأرض أو كفضل الماء على الأرض فبالماء تُحيى الأرض، وبالرجال تُحيى النساء، لولا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]

قال اليهودي: لأي شئ كان هكذا؟ قال النبي ﷺ خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شئ من الطمث قال اليهودي: صدقت يا محمد.[2]

أقول: لا فخر للرجال في هذا الفضل فإنه فضل تكويني خارج عن محل القدرة، وإنّما محل فخر الإنسان ما يصدر منه باختياره من قول أو فعل.

وفي الخصال: عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهم السلام قال: إن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال أخرى.[3]

---

(١) القرآن الكريم، النساء: ٣٤

(٢) أمالي الصدوق ٢٥٤

(٣) الخصال ٤٨٠

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام: عن الرضا، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للمرأة عشر عورات، فإذا زوجت سترت لها عورة، وإذا ماتت سترت عوراتها كلها.[1]

أقول: ولذا ينبغي رعاية الستر لها على كل حال قبل زواجها وبعده ولا يراد بالستر الثياب والخمار فقط، بل المراد صيانتها عمّا يتنافى مع طبيعتها ويُستحى من صدوره منها ولحوقه بها من أفعال أو صفات أو مواقف تتعرض لها في حياتها.

وفي معاني الأخبار: غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عقول النساء في جمالهنّ، وجمال الرجال في عقولهم.[2]

أقول: قوله: (عقول النساء في جمالهنّ) معناه أن جلّ اهتمام النساء وعنايتهنّ بالأمور الجماليّة فمظهر عقل الأنثى كأنثى هو جمالها، فمتى لم تجد عند المرأة مزيد اهتمام وعناية بجمالياتها، فشُكَّ في رجاحة عقلها كأنثى، كما أنّ في ذلك تنبيهًا على أنّه لا ينبغي البحث عن عقل المرأة خارج ما يتعلق بجمالها.

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢:٤٢

(٢) معاني الأخبار ٢:٦٥

وقوله: (وجمال الرجال في عقولهم) معناه أن جمال الرجل ليس في صورته الظاهرية، بل في صورته الباطنية وهي رجاحة عقله فابحث عن عقل الرجل لتدرك جماله وابحث عن جمال المرأة (اهتمامها بجمالها) لتدرك عقلها.

الفصل الحادي عشر

في منع المرأة مما يتنافى مع طبيعتها ووظائفها وكمالها وقصرها على ما يليق بشأنها

في كتاب من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ألهموهنَّ حبّ علي عليه السلام وذروهن بلهاً[1]

أقول: جاء في مجمع البحرين مادة (ب ل ه) في الخبر «أكثر أهل الجنة البله»

«البُلْه جمع الأبله وهو الذي فيه البَلَه بفتحتين يعني الغفلة، والمراد الغافل عن الشرّ المطبوع على الخير. وقيل: البُلْه هنا هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظنّ بالنّاس لأنّهم غفلوا عن دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها واستحقّوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٤٢

فأمّا الأبله الذي لا عقل له فليس بمراد، يقال بلِه الرجل يبلَه بلَهاً من باب تعب: ضعف عقله فهو أبله، والأنثى بلهاء والجمع بله كأحمر وحمراء وحمر.»[1]

قال في المصباح: «**ومن كلام العرب: خير أولادنا الأبله الغفول المعنى أنّه لشدة حيائه كالأبله، نسبة إلى البله مجازاً.**»[2]

وفي الحديث: «عليك بالبلهاء! قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف»[3]

فمعنى ذروهنّ بُلهًا لا تشغلوهنّ بما لا يعنيهنّ ولا تطلعوهنّ على أكثر ما يحتجن إليه، فإنّ ذلك أدعى لسلامة صدورهنّ ورخاء بالهنّ أو دعوهنّ في خدورهنّ

عفائف مستورات ولا تخرجوهنّ من البيوت إلا لضرورة أو حاجة.

وعن جامع الأخبار كما تقدّم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: وأيّما رجل تتزين امرأته وتخرج من باب دارها فهو ديّوث ولا يأثم من يسميه ديّوثا، والمرأة إذا خرجت من باب دارها متزينة متعطّرة

(١) مجمع البحرين ٦:٣٤٣
(٢) المصباح المنير ١:٦١
(٣) الكافي ٥:٣٥٠

والزوج بذلك راضٍ يُبنى لزوجها بكل قدم بيتٌ في النار. فقصّروا أجنحة نسائكم ولا تطوّلوها فإنّ في تقصير أجنحتها رضى وسروراً ودخول الجنة بغير حساب، احفظوا وصيتي في أمر نسائكم حتّى تنجوا من شدة الحساب، ومن لم يحفظ وصيتي فما أسوء حاله بين يدي الله.[1]

أقول: قوله: (قصّروا أجنحة نسائكم ولا تطوّلوها) أمرٌ بتقصير الموجود من أجنحة النساء ونهيٌ عن تطويل الموجود منها، وليس المراد من النساء خصوص الزوجات، بل مطلق ما تحت عيلولة الرجل من النساء

أما كيف تُقصّر أجنحتها فكما في بعض الروايات بعدم خروجهن من البيوت إلّا للضرورة والحاجة وعدم محادثتهن الرجال إلا بما لا بّد منه وسيرهنّ في جوانب الطريق دون وسطه ونحو ذلك ممّا ذكر في الروايات التي هذا مصبّها، وأمّا كيف يجتنب تطويل أجنحتهنّ فبما ذكرته روايات أخر من قبيل عدم ركوبهن السروج وعدم تعليمهن فنّ الكتابة، وتعليمهن أو تعلمهن سورة يوسف وألا يُشاورنَ وإن شوورِن خولفن وأمثال هذه الروايات التي تنهى أن يُتجاوز بالمرأة قدر نفسها والتي نهت

(١) **البحار** ١٠٠:٢٤٩ = ٤٢:١٦٣

عن بعض الأعمال غير المناسبة لطبيعة المرأة

وما سيأتي من الروايات الآمرة والناهية لا يخرج عن أحد هذين النهجين أعني التقصير وعدم التطويل.

وهاهنا عدة أمور:

الأمر الأول:

خروجها من منزلها لغير ضرورة أو حاجة

ففي بحار الأنوار نقلًا عن كتاب الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النساء عورة فاحبسوهن في البيوت، واستعينوا عليهن بالعُرْي.[1]

أقول: العُرْيُ، بالضم: خِلافُ اللُّبْسِ. والمعنى استعينوا على بقائهن في البيوت بالعري بأن لا تكثروا لهنّ من الثياب، فإنّ إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج أليس عقل المرأة في جمالها؟

(١) البحار ١٠٠: ٢٥٠ = ٤٢: ١٦٤

وفي نوادر الراوندي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها عليّ عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألَنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندر، قالت: ارجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما ذا؟ من تلقاء نفسك يا عليّ؟، فأخبره أن فاطمة عليها السلام أخبرته، فقال: صدقت، إنّ فاطمة بضعة مني.[1]

أقول: قعر كلّ شيء أقصاه، وجمعه قعور، وقعر البئر وغيرها عمقها، والتقعير التعميق، وقعر البيت عمقه وداخله، فإنّ لزوم قعر البيت للمرأة ممّا يقطعها عمّا يتنافى مع سترها، ويبعدها عمّا يوجب لها الاشتغال بغير ما أنيط بها من تكاليف إلهية، فلذلك كان أدنى ما تكون فيه من الزمن إلى ربها هو حين تلزم قعر بيتها، حيث تنقطع عن كلّ المؤثرات المضادّة لذلك.

ثمّ قد يتوهم: أنّ قوله عليه السلام: (لم يكن عندنا جواب لها) وجواب فاطمة عليها السلام على تلك المسألة يدل على جهل عليّ

(١) النوادر ١٤

بالجواب دونها، خاصّةً وأنه عليه السلام دخل عليها كئيبًا ممّا يوحي بأنّه لم يجب على المسألة لعدم حضور جوابها في ذهنه. إلّا أن هذا التوهم يتنافى مع مقامه عليه السلام، ولا صراحة في دلالة الرواية عليه، فإنّ كآبته يمكن أن تكون بسبب جهل الحضور بالجواب، لا لعدم درايته هو به، فهو لم ينسب عدم المعرفة إلى نفسه، بل إلى مجموع من حضر حيث قال:(لم يكن عندنا جواب لها) وقوله: (لم ندرِ) بنون الجمع، والظاهر أنه عليه السلام أراد أن يظهر مكانة السيدة فاطمة عليها السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومقامها العلمي، فجاءها ليستخبرها فأجابته، وممّا يؤيِّدُه سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام بقوله:(ما ذا؟ من تلقاء نفسك يا علي؟) فأخبره أنّه من فاطمة عليها السلام.

وفي علل الشرائع: عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم، وإن الرجل خلق من الأرض فإنّما همته في الأرض.[1]

وفي دعائم الاسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال: اتّقوا الله في النساء فإنّهن عيّ وعورة، وإنّكم استحللتموهنّ بأمانة الله، وهنّ عندكم عَوانٍ، فداووا عيَّهنَّ بالسكوت، وواروا عوراتهنّ بالبيوت.[2]

(١) علل الشرائع ٢:٦٥٩
(٢) دعائم الإسلام ٢:٢١٤

أقول: عوانٍ واحدتها عانية، وهي الأسيرة يقول: إنّما هنّ عندكم بمنزلة الأسرى، ويقال للرجل من ذلك: هو عان، وجمعه عُناة. كقاضٍ قضاة مأخوذ من الذلّ والخضوع، حيث يقال لكل من ذل واستكان: قد عنا يعنو، قال الله تعالى: (وعنت الوجوه للحي القيوم)[1] ووصف المرأة بالأسر باعتبار تقيّدها بموجب عقد زواجها الذي يمنعها من الارتباط بزوج آخر ما دامت على ذمّة زوجها، وتقيّدها بطاعة زوجها في عدم الخروج من بيته إلّا بإذنه، وإجابتها له في الفراش متى ما دعاها، وما شاكل ذلك ممّا لم يقيّد به الرجل

وفيه أيضًا عن علي عليه السلام أنّه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت: ما من شيء خير للمرأة من ألّا ترى رجلًا ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: صدقتْ، إنّها بضعة مني.[2]

أقول: ليس المراد من الرؤية مجرد المشاهدة العابرة، فإن هذا ممّا لا يمكن التحرز منه ولا يعقل أن ينهى الشارع عنه، وإنّما

---

(١) القرآن الكريم، طه: ١١١

(٢) دعائم الإسلام ٢:٢١٥

المراد من الرؤية اللقاء وما يترتب عليه من الخلطة والمجالسة، والمحادثة، فإنك تقول لصاحبك أراك غدًا وتقصد لقاءه لا مجرد رؤيته ومشاهدته، وقد نهت الروايات عن قعودها مع الرجال ومحادثتها لهم و مزاحتها إياهم في الأسواق والطرقات، فخير للمرأة أن لا ترى رجلًا مجمل فصلته تلك النواهي، ويمكن أن يكون ذلك كناية عن ملازمتها لبيتها وعدم خروجها منه إلّا للضرورة والحاجة، فإنّ في خروجها مظنّة رؤية الرجال لها ورؤيتها لهم، فخيرٌ للمرأة أن تلزم دارها ولا تخرج منه إلّا إذا اقتضت حاجتها الخروج.

وفي كشف المحجّة نقلا من رسائل الكليني، باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى ابنه الحسن عليه السلام إياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن، واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشدّ من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت ألا يعرفن غيرك من الرجال فافعل.[1]

(١) كشف المحجّة لثمر المهجة ١٧١

أقول: الروايات في اكتنان المرأة في دارها وملازمتها بيتها مستفيضة، وهي سنّة قد أرادها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنساء أمّته، إلّا أن المرأة المسلمة اليوم قد أُخرجت من بيتها لأغراض سياسيّة واقتصادية وحربية، وقد كلّلوا لها الخروج بعناوين برّاقة أنستها تلك السنّة وما يلازمها من سنن، فلا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم.

يتفرع على الأمر الأول: فضل صلاتها في بيتها

في كتاب من لا يحضره الفقيه: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.[1]

أقول: المخدع البيت الصغير داخل البيت الكبير، والبيت لغة الحجرة لا الدار، قال في مجمع البحرين: الخدْع إخفاء الشيء وسمي به المخدع وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير، تُضمّ ميمه وتفتح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٧

وفيه أيضًا: قال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.[1]

وفي مكارم الأخلاق قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمساً وعشرين درجة.[2]

أقول: يظهر من جملة من الروايات أنّ صلاة المرأة في بيتها تعادل صلاتها في المسجد[3] فلعلّ الشارع أراد أن يجعل لها ما يوازي ما للرجل من ثواب الصلاة في المساجد مراعاة لظرفها كزوجة ملزمة بحقوق زوجها فلا تخرج من بيته إلا بإذنه وكامرأة يعتريها الدم الموجب لتجديد طهارتها وتبديل ثيابها أكثر من مرة وكأمٍّ مشغولة بتربية أبنائها، وإرضاع وليدها، وذلك تمشّياً وانسجامًا مع كافّة ما كلّفها به الشرع المقدس، فأفضلية الصلاة لها في البيت غير مقيدة بما إذا أرادت من ترك حضور المساجد السَتر -كما قد يُفهم من بعض العبارات-، بل صلاتها في بيتها في قبال صلاة الرجل في المسجد، فصلاة الرجل في المسجد أفضل له وصلاة المرأة في البيت أفضل لها؛ ألا ترى أن الرواية المذكورة أعلاه تثبت أنّ صلاة المرأة في بيتها تفضل صلاتها في الجامع خمسًا وعشرين درجة بينما ورد أنّ صلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

---

(١) **من لا يحضره الفقيه** ١: ٢٣٨

(٢) **مكارم الأخلاق** ٢٣٣

(٣) كما ورد خير مساجد نسائكم البيوت **الوسائل** ٣: ٥١٠ ح١و٢و٣

الأمر الثاني:

ركوب النساء السروج

في الكافي: عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يركب سرج بفرج.[1]

وفيه أيضاً عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور.[2]

أقول: النهي عن ركوب المرأة للسرج نهي عن ركوبها الفرس، إذ ليس من شأنها ذلك فإذا أُتيح لها الركوب حملها ذلك على التيه والخيلاء والجرأة واللامبالاة بما يعرِض لها وهو من مدعاة فجورها، أي انبعاثها في المعاصي وخروجها عن سمت الدين وجادة الشريعة، وهو معنى الفجور. إذ ليس من كمال المرأة ولا مما ينسجم مع طبيعتها الجسدية والنفسية ركوب الفرس ولا هو من مقتضيات كمالها، بخلاف الرجل فإن ذلك مما ينتظمُ مع متطلبات كماله، فركوبه الفرس يخلق فيه الجرأة والشجاعة والإقدام، وهو من جميل صفات الرجال.

---

(١) الكافي ٥:٥١٦

(٢) المصدر السابق

الأمر الثالث:

تعليم المرأة سورة النور دون سورة يوسف

في الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تُنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور.[1]

أقول: النهي عن إنزالهنّ الغرف يجري مجرى أمرهن بملازمة البيوت فإن الغاية من كليهما السَتر، وذلك لكون الغرف وهي البيت في الطابق العلوي مرمى أنظار المارّة، فإنّ الماشي في الطريق عادةً ما يكون نظره إلى ما هو أمامه وقلّ من يكون جُلُّ نظره إلى الأرض، فإذا كانت النساء يسكنّ الغرف، كانت مرمى أنظار المارّة خاصّةً الغرف ذوات النوافذ المشرّعة.

وفيه أيضًا عن يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتن، وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ.[2]

---

(١) الكافي ٥:٥١٦

(٢) المصدر السابق

أقول: إنّ النهي لم يتعلّق بقراءة النساء سورة يوسف، بل إنّ النهي قد تعلّق بتعليم الرجال لهنّ سورة يوسف وإقرائهنّ إياها، فقد قال عليه السلام (لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرؤوهن إياها فإنّ فيها الفتن) إذ أنّ تعليم الرجل للمرأة ذلك وشرحه لها ما كان من امرأة العزيز والنسوة اللاتي قطّعن أيديهن من مهيّجات الشهوة له ولها، فالنهي متوجهٌ للرجال، ومتعلّقٌ بالتعليم منهم لهنّ ولم يتعلّق بقراءتهنّ لها، خاصةً إذا لاحظنا أن الرواية جمعت بين التعليم والإقراء، فلا مناصَ من إرادةِ معنى الإيضاح والشرح والبيان من كلمة التعليم، لا مجرد التلقين إذ هو مستفادٌ من لفظة (ولا تقرؤوهنّ)، والعطف يقتضي التغاير، فالرواية نهت أولًا عن الشرح والبيان، ثم نهت عمّا هو أدنى من ذلك وهو مجرد الإقراء، نعم في بعض الروايات (يكره لهنّ تعلّم سورة يوسف) وهذه الكراهة أيضًا لم تتعلق بالقراءة المجردة بل بالتعلّم وفيه معنى الوقوف على معاني السورة وما تعرضت له من قصة النسوة مع النبي عليه السلام، أما مجرد القراءة فلم نقف على رواية نهتهنّ عن قراءتهنّ، بينما جاء الأمر بتعلمهن وتعليمهن سورة النور ببيان ما فيها من الزواجر والمواعظ، وعلى هذا لا نرى تعارضًا لهذه الكراهة مع استحباب قراءة النساء للقرآن بما فيه

سورة يوسف، فإن الكراهة متعلقةٌ بتعلمهنّ لا بقراءتهن وبتعليم الرجال وإقرائهن، ولعلّ عرف ذلك الزمان كان قائمًا على تعليم الرجال القرآن للنساء، كما تُشعر به رواية أبي بصير قال: (كنت أُقرِؤ امرأةً كنت أعلّمها القرآن، فمازحتها بشيءٍ فقدمتُ الى أبي جعفرٍ عليه السلام فقال لي: أيّ شيءٍ قلت للمرأة؟ فغطّيتُ وجهي، فقال: لا تعودنّ إليها).

أمّا قوله: (لا تعلموهن الكتابة وعلموهنّ المغزل) فلعل النهي عن تعليمهن الكتابة كفنٍّ و كحرفة تتطلب جودة الخط وحسن التعبير، والإطلاع على الشعر والأدب، وإلّا فإن الكتابة بمعنى القدرة على رسم الحروف ونقشها قد يكون أمرًا تحصيله ملازمٌ لتعلّم القراءة ، وقد كانت الكتابة حرفة تمتهن ويسترزق بها، ولذا نجد في التاريخ من وُصفوا بالكتبة، من الرجال والنساء ومن كانوا يُقصدون لنسخ الكتب وكتابة الرسائل والعقود والمعاملات، لجودة خطّهم وحسن بيانهم وتعبيرهم وسعة اطّلاعهم على اللغة والأدب، بل منهم من اشتغل بالكتابة في دواوين الولاة والخلفاء ومن النسوة اللاتي وصفن بالكاتبة:

«مُنْية الكاتبة وهي جاريةُ خلّافة أمِّ ولدِ المعتمد على الله»[1]

(١) تاريخ بغداد ١٤:٤٤٢

ومنهنّ: «الكاتبة العاملة أمة العزيز خديجة بنت يوسف بن غنيمة البغدادي»[1]

ومنهنّ: «فاطمة بنت الحسن بن علي المؤدب المعروفة ببنت الأقرع الكاتبة، وكانت أحسن الناس خطّا على طريقة ابن البواب توفيت سنة ٤٨٠»[2]

ومنهنّ: «شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج عمر الإبري - بكسر الهمزة وسكون الباء - الكاتبة الدينورية الأصل البغدادية المولد والوفاة وكانت من العلماء وكتبت الخط الجيّد...»[3].

فالنهيّ عن تعليمهنّ الكتابة لأنّ المرأة إذا تعلمت الكتابة واتخذتها حرفة وعملًا كان ذلك موجبًا لتعرّضها للرجال والتعامل معهم وهو ممّا ندب الشرع المرأة إلى خلافه، ولا جدوى من تعلم المرأة الكتابة وإجادتها في تلك الأعصار إذا لم تتخذها حرفة ومهنة للاكتساب والارتزاق خاصةً لغير المشتغلات بطلب العلم، كما هو غالب نساء تلك الأزمان، ويؤيّد هذا الفهم الأمر بتعليمهن المغزل؛ لأنّه أنفع لهنَّ وأليق.

---

(١) تذكرة الحفّاظ ٤:١٨٦

(٢) الكامل في التاريخ ٨:٣١٨

(٣) وفيات الأعيان ٢:٤٧٧

وبكلمة أخصر: إنّ لفظة الكتابة منصرفة إلى حرفة الكتابة لا إلى ملكة الكتابة بمعنى القدرة على نقش الحروف ورسمها، فإنّ ذلك قد يحصل بحسب العادة مع تعلمهن القراءة، بل إنّ اطلاقات طلب العلم التي لا محيص من القول بعدم اختصاصها بالرجال دالّ بالالتزام على ذلك.

الأمر الرابع:

مشيها في وسط الطريق

في الكافي: عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق.[1]

وفي من لا يحضره الفقيه قال: ذُكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق، ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط.[2]

---

(١) الكافي ٥:٥١٨

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٥٦١

أقول: سيرها في جنب الطريق وترك وسطه يشعرها حين خروجها من بيتها أنّها ليست كالرجل الذي له السير في سروات الطرق وجوانبها، وهذا من الحمى المضروب على عفافها الذي هو عرضة للخدش بخروجها ومن توابع خدرها، فمتى فعلت ذلك لم تنقطع نفسيًا ولا فكريًّا عن أنّ لها حدودًا ينبغي لها أن لا تتعداها، وأن هناك من الأمور أمورًا لا ينبغي لها إتيانها وذاك أدعى لصونها ومراعاتها للستر والعفاف.

وفي الكافي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟ وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج.[1]

(١) الكافي ٥:٥٣٧

الأمر الخامس:

نظر المرأة إلى الرجال

وفي الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه.[1]

أقول: لو سألت الفقيه هل يجوز نظر المرأة إلى الرجل، أو الرجل إلى المرأة، لكان جوابه نفيًا أو إثباتًا مقيّدًا بما يحقق موضوع الحكم، وهو حقٌّ في مقام بيان موضوعات الأحكام، أمّا في مقام التربية فللمربّي أن ينهى أو يأمر بما يراه من دون قيدٍ أو شرط، وهذا ما نراه في كثيرٍ من الروايات الشريفة، فإن المعصوم كما له مقام التعليم وبيان الأحكام وموضوعاتها، كذلك له مقام التزكية والتربية، والذي منه حمل المكلّف على الحكم من دون أن يُفصح له عن نوعه وهل هو الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة.

وفي ثواب الأعمال في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وآله: اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو

(١) الكافي ٥: ٥٣٤

غير ذي محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله عز وجل كل عمل عملته فإن أوطت فراشه غيره كان حقا على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها.[1]

أقول: لاحظ قوله: (ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرمٍ) تراه لم يقيّده بقيد الشهوة أو الريبة، بل ألقاه مطلقًا من كل قيد، تربيةً للمرأة، وتزكيةً لنفسها، والتأمل في هذه الرواية وفيما قبلها وبعدها يعطي أن ملء العين من الرجل وإن لم يصدر من المرأة عن شهوة أو ريبة، فيه مفسدة أوجبت النهي عنه، سواء أدركنا تلك المفسدة أم لم ندركها.

وفي مكارم الأخلاق: عن النبي ﷺ إن فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء ألّا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال ﷺ: إنّها مني.[2]

وعن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟

---

(١) ثواب الأعمال ٢٨٦-٢٨٧

(٢) مكارم الأخلاق ٢٣٣

الأمر السادس:

خلوة الرجل بالمرأة

في الكافي: عن مسمع بن أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء ألّا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.[1]

أقول: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم الحبوة بالكسر والضم، والجمع حِباً وحُباً.

والظاهر أن النهي عن احتباء المرأة هو نهي عن خصوص احتبائها بين يدي الرجل الأجنبي لا مطلق الاحتباء أينما كانت ولو وحدها أو بين يدي زوجها كما هو ظاهر السياق فقيد (مع الرجال) مأخوذ في الاحتباء كما هو مأخوذ في القعود فيكون عطف النهي عن القعود من باب عطف العام على الخاص وتقديم النهي عن الاحتباء مع الرجال حينئذٍ لمزيد العناية به.

---

(١) الكافي ٥:٥١٩

وفي وسائل الشيعة: موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم.[1]

أقول: لأن التوقّي من الوقوع في الحرام من رعاية الإيمان وحياطته، فمن كان يؤمن بالله عليه أن يحفظ إيمانه من الآفات ولأن المؤمن مأمور بالتوقّي من موجبات النار قال تعالى في سورة التحريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2]

الأمر السابع:

محادثة المرأة للرجل وبالعكس ومزاحهما

في أمالي الصدوق: عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي، قال:

(١) الوسائل ١٣:١٨٥

(٢) القرآن الكريم، التحريم: ٦

ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه.[1]

أقول: لا يبعد أن يكون المراد من «خمس كلمات» خمس جملٍ لا الكلمة المفردة

فإن إطلاق لفظ الكلمة على الجملة التامّة بل على ما هو أكثر من جملة ممّا يشكل بمجموعه موضوعًا، شائع في اللغة والأخبار ومنه لا إله إلّا الله كلمة الإخلاص، وفي الحديث: عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾[2] فقال: «أما إنّه ما كان ذهبًا ولا فضةً وإنّما كان أربع كلمات: لا إله إلّا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سِنّه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخشَ إلّا الله.»[3]

وفي الخصال: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن، ومماراة

(١) أمالي الصدوق ٥١٠
(٢) القرآن الكريم، الكهف: ٨٢
(٣) الكافي ٢:٥٨

الأحمق يقول وتقول ولا يؤول إلى خير أبداً، ومجالسه الموتى، قيل: وما الموتى، قال: كل غني مترف.[1]

وفي ثواب الأعمال في خطبة لرسول الله ﷺ قال: ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام.[2]

أقول: قوله: (من فاكه) أي من مازح امرأة والمفاكهة الممازحة والفكاهة المزاح والفاكه المازح، والمفاكهة تعم ما كان مزاحًا بالقول والفعل.

قوله: (لا يملكها) أي لا يملك بعقدٍ دائمٍ أو منقطع، ولا يملكها ملك يمين، وملكها بعقد ملك استمتاع لا ملك استرقاق كما هو واضح.

---

(١) الخصال ٢٥٧

(٢) ثواب الأعمال ٢٨٣

الأمر الثامن:

مشاورة النساء ومخالفتهن

في الكافي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن، وكونوا من خيارهن على حذر.(١)

وفيه أيضًا: عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر.(٢)

وفيه أيضًا: عن المطّلب بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تعوذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.(٣)

وعن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: استعيذوا بالله من شرّ نسائكم، وكونوا

(١) الكافي ٥:٥١٧
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق

من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن فيدعونكم إلى المنكر الحديث.[1]

وفي من لا يحضره الفقيه: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.[2]

أقول: (أغلب) أي أكثر الأعداء غلبةً للمؤمن زوجة السوء؛ لأنها أقرب إلى نفسه من غيرها؛ إذ هي مسكنه ومأواه ولباسه وفراشه، ولأنّ امرأة السوء من جند الشيطان فهي معتضدة على زوجها المؤمن بنفسه الأمّارة بالسوء، وبالشيطان الرجيم، وبسوئها فلذلك هي أغلب له من غيرها.

وفيه أيضًا: شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً فقال: معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن أن تركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإنا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، التبرج لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهن لاحق وإن عجزن، رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن

(١) الكافي ٥:٥١٨

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٣٩٠

القليل، ينسين الخير ويحفظن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدين الشيطان، فداروهن على كل حال، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن يحسن الفعال.[١]

أقول: قد تقدّم الكلام[٢] حوله فلا نعيد.

وفي الكافي: عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: ذكر عنده النساء فقال: لا تشاوروهن في النجوى، ولا تطيعوهن في ذي قرابة.[٣]

وفيه أيضًا: عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم ومشاورة النساء، فإن فيهن الضعف والوهن والعجز.[٤]

وفيه أيضًا: عن يعقوب بن يزيد، عن رجل رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة[٥]

---

(١) **من لا يحضره الفقيه** ٣:٥٥٤

(٢) في صفحة ٣٢-٣٣ من الكتاب

(٣) **الكافي** ٥:٥١٧

(٤) **المصدر السابق**

(٥) **الكافي** ٥:٥١٨

وفيه أيضًا: بهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون.[1]

أقول: (ملعون) يعني مطرود من رحمته تعالى أي شقّيٌّ، فإنّ من طُرد من رحمته أُبعد عن كلّ خير، وذلك لأنّ الأخذ بآراء النساء ومتابعتهنّ لا تنتهي إلى خير لضعف عقولهن أمام عواطفهنّ ومشاعرهنّ، فإنّ غلبة العاطفة تمنع من السداد والرشاد.

وفي الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قال: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنايحات والثياب الرقاق.[2].

(١) المصدر السابق
(٢) الكافي ٥:٥١٧

الفصل الثاني عشر
أحكام وخطابات للرجل تنظم علاقته بالمرأة

الأمر الأول:
كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

في من لا يحضره الفقيه: عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم.[1]

أقول: في هذا إشارة إلى أنّ للذنب أثرًا تكوينيًا يترتب عليه مع تحقق شروط الترتب وارتفاع الموانع.

وفيه أيضًا: بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] قال:

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩

(٢) القرآن الكريم، القصص: ٢٦

قال لها شعيب: يا بُنيّة هذا قوي برفع الصخرة، الأمين من أين عرفتيه؟ قالت: يا أبت إنّي مشيت قدامه، فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فارشديني إلى الطريق، فإنّا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء.[1]

وفيه أيضًا: بإسناده عن أبي بصير، أنه قال للصادق عليه السلام:

الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.[2]

أقول: قوله: (أيسر أحدكم) إرجاع منه عليه السلام إلى ما تقتضيه الفطرة أو المروءة والغَيرة وكفى بذلك داعيًا للإقلاع عن هذا الذنب.

وفي الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يُبتلوا بذلك في نسائهم؟![3]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤:١٩

(٢) المصدر السابق

(٣) الكافي ٥:٥٥٣

أقول: لقد أثبت القرآن الكريم عقوبةً للذنب في الدنيا كما أثبت له عقوبةً في الآخرة ففي تفسير العياشي: عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئاً: «من ظلم سلط الله عليه من يظلمه، أو على عقبه، أو على عقب عقبه». قال: فذكرت في نفسي، فقلت: يظلم هو فيسلط على عقبه أو عقب عقبه!! فقال لي قبل أن أتكلم: (إن الله يقول: ﴿وَلْيَخشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾[1]...».[2]

وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو أبي الحسن عليه السلام: «أنّ الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين: أمّا إحداهما: فعقوبة الآخرة النار، وأمّا الأخرى: فعقوبة الدّنيا، قوله: وَلْيَخشَ الَّذِينَ لَو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَّ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً - قال- يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى».[3]

---

(١) القرآن الكريم، النساء: ٩

(٢) تفسير العياشي ١:٢٤٩

(٣) المصدر السابق

وفي من لا يحضره الفقيه قال: روى عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران عف تعف أهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا موسى بن عمران: كما تَدين تُدان.[1]

الأمر الثاني:

ما يحلّ النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وتعمد، وما لا يجب عليها ستره

في الكافي: عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2]؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السِوارَين[3].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١

(٢) القرآن الكريم، النور: ٣١

(٣) الكافي ٥: ٥٢٠

وفي الكافي: عن مَرْوَك بن عُبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما؟ قال: الوجه والكفان والقدمان.[1]

وفيه أيضًا: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] قال: الزينة الظاهرة، الكحل والخاتم.[3]

أقول: إن إطلاق حليّة النظر للوجه والكفين لا يتنافى مع حرمته أو كراهته متى ما تعلق به عنوان يقتضي ذلك، كما أنّ تحليل الشيء ليس دعوة إلى ارتكابه، بل غاية التحليل رفع الحرج عند الاحتياج إلى الفعل لا أن كل حلال يفعل، فما أكثر الحلال الذي يخالف فعله المروءة والخلق الكريم، ومنه النظر في وجوه النساء وإن كان بغير شهوة ولا ريبة.

---

(١) المصدر السابق ٢٥١

(٢) القرآن الكريم، النور: ٣١

(٣) الكافي المصدر السابق

وفيه أيضًا: أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، قال: الخاتم والمسكة وهي القلب.

أقول: المَسَكة: السوار سمي بذلك لأنه يلزم المعصم فهو كالمحبوس فيه

وفي لسان العرب: «**المَسَكةُ، بالتحريك: السوار من الذَّبْلِ، وهي قُرون الأَوْعال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع مَسَكٌ.**»[2]

والقُلْبُ: والقُلْبُ من الأَسْوِرَة: ما كان قُلْبًا واحداً لا يلوى عليه غيره كما في مقاييس اللغة لابن فارس[3].

(١) القرآن الكريم، النور: ٣١

(٢) لسان العرب مادة مسك ١٣: ١٠٧

(٣) مقاييس اللغة مادة قلب ٧٢١

الأمر الثالث:

تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات وإلى كل ما حرم الله

في الكافي: عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.[1]

أقول: ورد أن المؤمن إذا تزوج فقد أحرز نصف دينه[2] يعني صان نصف تديّنه وحفظه وورد أن الشيطان يقول إذا تزوج الشابّ عصم مني ثلثي دينه[3]، وفي آخر عصم من دينه[4]، فليتقِ الله في الثلث الباقي والنصف الباقي.

وغضّ البصر من تقوى الله ومن لا يتقي الله ويغضّ بصره فقد عرّض تدينه لسهام إبليس فإذا أصابته ربّما أصابته بمقتل وإن لم تفتك بدينه فإنّ أثر تلك النظرة الحرام - أعني سهم إبليس- يبقى في نفسه أمدًا طويلاً، ووصفها بأنّها سهم مسموم لعلّه للتنبيه على هذه الحيثية، وهي بقاء أثر النظرة السيئ في النفس كبقاء أثر السمّ في الجسد وإن اندمل جرح السهم المسموم.

---

(١) الكافي ٥:٥٥٩

(٢) الوسائل ١٣:١٧

(٣) البحار ١٠٠:٢٢١ = ٤٢:١٤٤

(٤) ميزان الحكمة ٤:١٥٨٣

وفي الكافي أيضًا: عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدّق الفرج ذلك أو كذب.[1]

أقول: لعلّ قوله: (صدّق الفرج ذلك أو كذب) أنّ لمس المرأة الأجنبية زنا وإن لم تقارنه الشهوة.

وفيه أيضًا: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينظر إلى فرج امرأةٍ لا تحلّ له، ورجلاً خانَ أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج النّاس إلى نفعه فيسألهم الرشوة.[2]

وفيه كذلك: عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها مقبلة، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأخبرنّه، فأتاه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما

(١) الكافي ٥:٥٥٩

(٢) المصدر السابق

هذا، فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذا الآية:[1] (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)[2]

وفي من لا يحضره الفقيه: عن الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة.[3]

وفيه أيضاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه أو أخته أو بنته.[4]

وفيه أيضاً: قال عليه السلام: أول النظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.[5]

وفيه أيضاً: قال الصادق عليه السلام: من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غضّ بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوّجه الله من الحور العين.[6]

---

(١) القرآن الكريم، النور: ٣٠
(٢) الكافي ٥:٥٢١
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤:١٨
(٤) من لا يحضره الفقيه ٤:٤٧٤
(٥) المصدر السابق
(٦) المصدر السابق

وفيه أيضاً: عن عقبة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجِدُ طعمه.[1]

أقول: كما أنّ للذنوب آثارًا كذلك للطاعات آثارًا روحية وماديّة وجزاءات أخروية، وغضّ البصر يزيد في الإيمان إيمانًا وفي الهداية هداية.

وفي عيون أخبار الرضا: عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، فيما كتبه إليه من جواب مسائله: وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال، وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمُل، وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة)[2]، أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.[3]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤:١٨

(٢) القرآن الكريم، النور: ٦٠

(٣) عيون أخبار الرضا ٢:١٠٤

أقول: (ولا يَجْمُل) بمعنى لا يكون جميلاً، قد أثبتناه بالجيم وإن كانت قد وردت في روايةٍ أخرى بالحاء المهملة أي يحمل، بل في ثالثةٍ بالدال والحاء المهملتين أي يُحمد، فالكلمة واردة بثلاث صور، والأرجح منها هو ما كان بالجيم واللام وكذا بالحاء والدال لتناسب معناهما مع سياق الحديث.

وفي معاني الأخبار: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي أوّل نظرة لك، والثانية عليك لا لك.[1]

وفي معاني الأخبار: عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: يا عليّ إنّ لك كنز في الجنة وأنت ذو قرنيها، فلا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.[2]

وفي الخصال: بإسناده، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: لكم أوّل نظرة إلى المرأة، فلا تتبعوها نظرة أخرى، واحذروا الفتنة.[3]

---

(١) معاني الأخبار ١:٢١٤

(٢) معاني الأخبار ٢:٢١

(٣) الخصال ٦٩١

وفي ثواب الأعمال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: من اطّلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يُدخِله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، ويُبدي للناس عورته في الآخرة، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمساميرَ من نار، وحشاهما ناراً حتّى يقضي بين الناس، ثمّ يؤمر به إلى النار.[1]

الأمر الرابع:

عدم جواز النظر إلى أخت الزوجة

في قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: لا، إلاّ أن تكون من القواعد، قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء، قال: نعم، قلت: فما لي من النظر إليه منها، فقال: شعرها وذراعها.[2]

---

(١) ثواب الأعمال ٢٨٢

(٢) قرب الإسناد ٣٦٣

أقول: (فما لي من النظر إليه منها) أي من القواعد وليس من أختِ الزوجة، والقواعد هنّ اللاتي لا يرجون نكاحًا أي لا يترقبن أن يُنكحن فهنّ ليس محل طلب الرجال للنكاح لكبرهنّ وذهاب جمالهنّ.

الأمر الخامس:

عدم جواز مصافحة الأجنبية إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفها

في الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم، فقال: لا، إلاّ من وراء الثوب.[1]

وفي الكافي: عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة، قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت، أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمزّ كفها.[2]

---

(١) الكافي ٥:٥٢٥

(٢) المصدر السابق

وفي الكافي: عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ماسَحَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهنّ، فقال: دعا بمِركَنه الذي كان يتوضأ فيه، فصبّ فيه ماءً ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما بايع واحدة منهن قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته إياهنّ.[1]

أقول: (مِركَنه) -بكسر الميم- هو إناءٌ تغسل فيه الثياب.

وفي الكافي: عن سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء، قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: جمعهنّ حوله ثم دعا بتَوْرٍ بَرامٍ فصبّ فيه نضوحاً ثم غمس يده إلى أن قال: ثمّ قال: اغمسنَ أيديكنَ، ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم[2].

أقول: التَوْر: -بفتح التاء وسكون الواو- إناء من صُفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضأ منه.

أما برام: فقال في معجم البلدان: «برام: يروى بكسر أوله

(١) المصدر السابق ٥٢٦

(٢) الكافي ٥:٥٢٦

وفتحه والفتح أكثر، قال نصر: جبل في بلاد بني سليم عند الحرة من ناحية البقيع، وقيل: هو على عشرين فرسخًا من المدينة»[1]

وعلى هذا فإضافة التَور إلى برام لبيان أنه متخذٌ من حجارته، نعم تأتي بِرام -بكسر الباء- جمع بُرمة وهي القدرُ المتخذةُ من الحجارة، ولكن لا حمل الحديث على هذا المعنى غير ظاهر.

والنضوح كصبور: ضرب من الطيب، سُميّ به لانتشار رائحته.

وفي من لا يحضره الفقيه: في رواية ربعي بن عبد الله: إنّه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ثم أمرهنّ أن يدخلنَ أيديهنّ فيُغمسنَ فيه.[2]

وفي من لا يحضره الفقيه: عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، في حديث المناهي قال: ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع، وقال عليه السلام: ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار.[3]

---

(١) معجم البلدان ١:٣٦٦

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٩

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤:١٤

أقول: لو أنّ الشارع مع نهيه الرجل أن يملأ عينه من امرأة لا تحل له، وأن لا يفاكهها ولا يناقشها ولا يصافحها ولا يزاحمها أو تزاحمه في سوق أو طريق، لو أنّه مع هذه النواهي وأمثالها أمر المرأة وجوبًا أو ندبًا أن تحضر الجمعة والجماعة وأن تصلي في المساجد وتشيع الجنائز، وتعود المرضى رجالاً ونساءًا، وأجاز لها الخروج من بيتها متبرجة بزينتها، وندب لها دخول الأسواق ومزاولة أعمال الرجال كما هو الحال في زماننا هذا ، وغير هذه الأمور مما ورد النهي لهن عنه، أتراه لو نهى الرجال عن شيء ودعا النساء إلى فعل ما يوجب وقوع الرجال في ما نهاهم عنه أكان حكيما في فعله، متقنًا في تشريعاته ؟

إنّ التكاليف بشقيها أمرًا ونهيًا إذا نظرنا إليها نظرة شمولية، وتفحصّنا العلاقات القائمة بينها، نجدها متراصّة، مترابطة، متناسقة ومنسجمة، ولو كانت من عند غير الله ورسوله لوجدت فيها اختلافًا كثيرًا.

الأمر السادس:

جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب

في الكافي: عن الحكم بن مسكين، قال: حدثتني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير، قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها، قال: نعم، قلنا: تصافحه، قال: من وراء الثوب، قالت إحداهما: إن أختي هذه تعود إخوتها، قال: إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغ.[1]

أقول: أين هذا السلوك اليوم في واقعنا الاجتماعي والأسري؟ إن الأخت والبنت اليوم تظهر زينتها لأخيها وأبيها، بل ولمحارمها من الرجال بدعوى أن المحرّم هو العورة أو ما يوجب الإثارة والشهوة فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو هنا الحرام.

---

(١) الكافي ٥:٥٢٦

الأمر السابع:

الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج قبل الدخول

في الكافي: عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين.[1]

وفي الكافي: عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا تأذنوا حتّى يسلّموا، والسلام طاعة لله عز وجل.[2]

وفي الكافي: عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة عليها السلام: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل، قالت: أدخل يا رسول الله،

---

(١) الكافي ٥:٥٢٨

(٢) الكافي ٥:٥٢٩

قال: أدخل ومن معي، قالت: ليس عليّ قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت، ثم قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: أدخل، قالت: نعم يا رسول الله، قال: أنا ومن معي، قالت: ومن معك، قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت.[1]

وفي الكافي: عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم)[2] فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلاّ بإذن، ولا يُؤذن لأحد حتى يسلّم، فإن السلام طاعة الرحمن.[3]

---

(١) الكافي ٥:٥٢٨

(٢) القرآن الكريم، النور: ٥٨

(٣) الكافي ٥:٥٣٠

فصل الثالث عشر:

في جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن

في من لا يحضره الفقيه: عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث المناهي - قال:

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها.

ونهى أن تتزيّن لغير زوجها، فإن فعلت كان حقًا على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار.

ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بد لها منه.

ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.[1]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦

إلى أن قال: وقال عليه السلام: أيُّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفًا ولا عدلًا ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أوّل من ترد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا[1]، ثمّ قال: ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان.[2]

أقول: قوله: (لم يقبل الله منها صرفًا ولا عدلًا) قيل: الصرف الحيلة ومنه قولهم: فلان يتصرف، أي يحتال قال تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا ولَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا)[3] أي حيلةً وقيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: العدل الفريضة، والصرف النافلة.

وفي الخصال عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام - قال:

---

(١) المصدر السابق ١٤-١٥

(٢) المصدر السابق ١٦

(٣) القرآن الكريم، الفرقان: ١٩

يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان، ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتّباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تُستشار، ولا تذبح إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تُقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله عزّ وجلّ وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها شيئًا إلا بإذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالمًا لها.[1]

أقول: قوله: (ليس على النساء) نفي للتكليف واجبًا ومندوبًا، وهو وضع للتكليف عن طبيعة المرأة أي المرأة لا بشرط، فلا يحتجُّ بصلوح بعضهنّ لبعض الأعمال ممّا ذكر كالقضاء والمشاورة.

ثمّ إنّ المتأمل في فقرات هذه الرواية وأمثالها يُدرك أنّ تلك الأفعال التي وُضِعت عن المرأة يأتي وضعها والنهي عنها في سياق ما أنيط بالمرأة وما أريد منها وينسجم مع طبيعة المرأة النفسية والجسدية فقوله: (ليس على النساء جمعة ولا جماعة) وقوله: (ولا عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة) يقع في سياق المنع من خروجهنّ من بيوتهنّ إلّا لضرورة.

(١) الخصال ٥٥٩

إذ لو أمرها الشرع بالبقاء في البيت ثمّ أمرها بالخروج لكلّ تلك الأمور لكان متناقضًا في تشريعاته، ولكان تقييد النهي بغيرها تقييدًا مستهجنًا، وكذلك قوله: (ولا أذان ولا إقامة ... ولا تجهر بالتلبية) يقع في سياق النهي عن إسماع صوتهنّ للأجانب.

وقوله: (ولا حلق ولا تذبح إلا عند الضرورة) إذ الحلق لها من المثلة المتنافية مع ما ينبغي لها أن تكون عليه من الجمال ولأنه إيذاء نفسي لها لمنافاته مع طبيعتها النفسية، كما أن الذبح يتنافى مع ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من الرقّة والرحمة.

وأمّا قوله: (لا تَولَّى القضاءَ ولا تستشار ولا تتولى التزويج بنفسها) فلأنّ مثل هذه الأمور تجاوُزٌ بالمرأة حدّ نفسها، وإقحامٌ لها فيما ليس من شأنها ولا يتلاءم مع قدراتها وملكاتها.

وفي عيون أخبار الرضا: عن علي بن عبد الله الورّاق، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن علي الرضا عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال:

دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته يبكي بكاءًا شديدًا، فقلت له: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟

فقال: يا علي ليلةَ أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذابٍ شديدٍ فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهن، ثم ذكر حالهنّ – إلى أن قال: – فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ، فقال:

أما المعلقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطي شعرها من الرجال

وأما المعلقة بلسانها فإنّها كانت تؤذي زوجها

وأما المعلقة بثدييها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه

وأما المعلقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها

وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس

وأما التي تُشدّ يداها إلى رجليها وتُسلّط عليها الحيات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة

وأما العمياء الصماء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلّقه

في عنق زوجها، وأما التي كانت يُقرَض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوّادة،

وأما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمّامة كذّابة، والتي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قِنية نوّاحة حاسدة، ثمّ قال عليه السلام: ويلٌ لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.[1]

(١) عيون أخبار الرضا ٢:١٣-١٤

خاتمة

في نهاية المطاف نذكر خلاصة ما تقدم من روايات بلسان الفتوى لما في ذلك من التأكيد على مضامين هذه الروايات الشريفة، ننقلها نصًّا من كتاب أحكام النساء للشيخ الطائفة المفيد رحمة الله عليه فقد قال[1]:

باب
من أحكام النساء في آداب الشريعة
وما هو واجب من ذلك ومندوب إليه

وعلى المرأة الحرّة المسلمة أن تستتر في بيتها، وتلزمه، ولا تخرج منه إلّا في

حق تقضيه، ولا تتبرّج في خروجها منه، ولا يحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال، ولا تتولّى معه خطاباً في بيع ولا ابتياع، إلّا أن تضطّر إلى ذلك، ولا تجدُ عنه مندوحة، فيكون كلامها فيه على خفضٍ من صوتها وغضّ من بصرها عمّن تحاوره،

(١) أحكام النساء: ٥٥

ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج إليه لدينها، وتكلّم الحاكم عند حاجتها إلى ذلك، وإن استنابت فيه محرمًا لها كان أفضل، وأعظم أجرًا، وتغضّ بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال، فلا تملأ طرفها منه، ولا تخضع له بالقول في مكالمته، كما وصّى الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بذلك، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَه﴾.[1]

ولا يحلّ للمرأة المسلمة أن تُبدي زينتها إلّا لمن أباحها الله ذلك له منها، ممّن سمّاه في كتابه حيث يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

(١) القرآن الكريم، الأحزاب: ٣٢

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ولتجتنب المرأة الحرّة المسلمة سلوك الطرق على اختلاطٍ بالرجال، ولا تسلكها معهم إلّا على اضطرار إلى ذلك دون الاختيار، وإذا اضُّطرت إلى ذلك فلتبعُد من سلوكها عن الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفّ بجهدها إن شاء الله.

ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهنّ تعلم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهنّ أن يتعلّمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلّمن سورة النور.[2]

وينبغي للنّساء المسلمات كافّة أن يتعلمن من القرآن ما يؤدين به فرائض الصلوات وهي سورة الحمد، وسورة الإخلاص أو غيرها من سور القرآن، ولا يتعلمن الشعر، ولا بأس أن يتعلمن الحكم، والمواعظ، والأخبار المفيدة لأحكام الإسلام.

---

(١) **القرآن الكريم، النور**: ٣١

(٢) قد تقدّم إمكان حمل الروايات على غير هذا المعنى فراجع.

ولا ينبغي لهنّ أن يلبسن الثياب الرقاق، ولا بأس أن يلبسن المصبّغ منها إذا كنَّ ذوات بعول يتزين بذلك لبعولتهن خاصّة، دون غيرهم من الناس.

ولا ينبغي للمرأة الحرة المسلمة أن تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد، وتعرّى من الثياب، ولا تجتمع معها في لحاف أو إزار إلا أن يكون عليهما لباس يواري أجسادهما، ولا يجوز ذلك مع التعرّي من اللباس كما ذكرناه.

ولا يحلّ للمرأة أن تبدي زينتها لمن ليس بينها وبينها رحم من النساء، كما تبدي لذوات الأرحام.

ولا يحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج امرأة ليست من ذوي أرحامها على الاختيار، فإن كان منها ذلك لضرورة لم تَحرَج به إن شاء الله.

ويكره للمرأة الحرّة المسلمة أن تنقش يديها ورجليها بالخضاب.

ولا يحلّ لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس، ولا بأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الأنعام.

ولا يجوز لها وشم وجهها، وهو أن تنقب في خدها وغيرها من وجهها بإبرة وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق في وجوه الناس.

ولا يحلّ لها التصنّع إلّا لبعلها، ولا يحلّ ذلك لغيره من النساء والرجال على حال.

ومحظورٌ عليهنّ دخول الحمّامات الشارعات، ولا يجوز لهنّ الاجتماع في الحمامات على التعرّي مع من لا رحم بينها وبينها من النّساء، ولا لهنّ عليه بملك اليمين [منهنّ أو ملكه] لهنّ إذا كنّ إماء، ولا يحلّ لهن الاجتماع في العرسات، والتبذّل بالزينة والحلي واللّباس، ولا يجتمعن في المصائب ولا النائحات، ولا بأس للقواعد من النساء - وهنّ العجز اللآتي لا يصلحن للأزواج للنكاح - أن يحضرن الجمعة والعيدين، ويمشين في طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب.

وليس عليهنّ في التشديد في إظهارهنّ ما على الشباب من النساء، وتعفّفهن عن ذلك أفضل بلا ارتياب، قال الله عز وجل:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ

جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

وبهذا نأتي على ختام ما أردنا إثباته في هذه الرسالة سائلين المولى عزّ وجلّ أن ينفع بها من تقع في يده من المؤمنين والمؤمنات، وأن يتقبّله منّا بقبولٍ حسنٍ إنّه وليّ ذلك وأهله، والحمد لله أوّلًا وآخِرًا.

صالح جعفر آل جواد الجمري

(١) القرآن الكريم، النور: ٦٠

المصادر

مصادر الحديث:

١. الأمالي، الطوسي، محمّدُ بنِ الحسنِ بنِ علي بنِ الحسنِ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، دار الثقافة- قم، ١٤١٤هـ (مكتبة مدرسة الفقاهة)[١]

٢. الأمالي، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود الأصفهاني، تحقيق وتعليق: جلال الدين عليّ الصغير، راجعه وقدّم إليه: محمود درياب النجفيّ، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، الأولى، ٢٠٠١م

٤. وسائل الشيعة ومستدركها، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن بن عليّ العاملي، إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي، مؤسسة النشر الإسلامي-قم، الثالثة، ١٤٤٠هـ.ق

(١) الموقع https: / /ar.lib.eshia.ir/

٥. تفسير الإمام العسكري، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الأولى محققة، ربيع الأول ١٤٠٩ المطبعة: مهر - قم المقدسة الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف - قم المقدسة (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٦. تفسير العيّاشي، العيّاشي، محمد بن مسعود ابن عيّاش السلمي السمرقنديّ، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الأولى، ١٩٩١م-١٤١١هـ

٧. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٨. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، حسين بن علي الطباطبائي، المهر-قم، ١٤١٥هـ

٩. الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، تحقيق: علي أكبر غفّاري، مؤسسّة النشر الإسلامي- قم، التاسعة، ١٤٣٤هـ

١٠. دعائم الإسلام، المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي، مؤسّسة آل البيت-قم، الثانية-١٣٨٥هـ (مكتبة مدرسة الفقاهة)

١١. الدعوات أو سلوة الحزين، قطب الدين الراوندي، سعيد بن عبد الله بن حسين بن هبة الله الراوندي الكاشاني، مدرسة الإمام المهدي- قم، الأولى، ١٣٦٦هـ.ش (مكتبة مدرسة الفقاهة)

١٢. روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، فتّال النيسابوري، محمّد بن الحسن بن علي بن أحمد الفارسي، انتشارات رضا- قم، الأولى، ١٣٧٥هـ.ش (مكتبة مدرسة الفقاهة)

١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد ابن إدريس العجلي الحليّ، مؤسسة النشر الإسلامي-قم، السادسة، ١٤٣٠هـ

١٤. علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي دار الكتاب الإسلامي، مطبعة أسوة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥. عيون أخبار الرضا، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

١٦. قرب الإسناد، الحميريّ، عبد الله بن جعفر القميّ، مؤسسة آل البيت (مكتبة مدرسة الفقاهة)

١٧. كشف المحجة لثمرة المهجة، ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني الحسيني، مطبعة الحيدرية في النجف ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م (مكتبة مدرسة الفقاهة)

١٨. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر غفّاري، دار الأضواء- بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٩. مستدرك الوسائل ومستنبط السائل، النوري، الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمّد بن تقي الطبرسي، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت، الثانية،١٩٨٨م

٢٠. معاني الأخبار، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، تحقيق: السيّد محمد كاظم الموسوي، العتبة الحسينيّة المقدّسة، قسم الشؤون الفكريّة والثقافية- كربلاء، الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

٢١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الخامسة، ١٤٢٩

٢٢. ميزان الحكمة، الري شهريّ، محمد، دار الحديث- قم، التنقيح الثالث، مطبعة: اعتماد، الأولى،١٤٢٢هـ

مصادر أخرى:

٢٣. معجم البلدان، الياقوت الحمويّ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت، الثالثة، ٢٠٠٧م

٢٤. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق اليماني الواسطي العراقي (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٢٦. غريب الحديث، ابن قتيبة، عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الأولى، ١٣٩٧ (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٢٧. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار إحياء التراث العربيّ للطباعة والنشر - بيروت، الثالثة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٨. مجمع البحرين ومطلع البدرين، الطريحي، فخر الدين محمّد علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن طريح النجفي، تحقيق أحمد الحسيني، انتشارات مرتضوي (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الحمويّ، المكتبة العلميّة- بيروت (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣٠. تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٧ هـ (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣١. تذكرة الحفّاظ، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣٣. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، عزّ الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (مكتبة مدرسة الفقاهة)

٣٤. مقاييس اللّغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، رتّبه وصحّحه: إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للطباعة والنشر بيروت- لبنان، الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

المحتويات

المُقدِّمَة **٥**
الفصل الأول **١١**
حُبُّ النساء والتحذير منهنَّ ١١

الفصل الثاني **٢١**
بين غيرة الرجل وغيرة المرأة ٢١

الفصل الثالث **٢٧**
في أصناف النساء وصفاتهن وخيارهن وشرارهن ٢٧

الفصل الرابع **٤١**
عظم حق الزوج على الزوجة ٤١

الفصل الخامس **٤٥**
طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها له ٤٥

الفصل السادس **٥١**
في زينة المرأة ٥١
١- كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب ٥١
٢- جواز وصل شعرها بشيء ٥٣

الفصل السابع **٥٥**
مداراة الزوجة..... ٥٥

الفصل الثامن **٦٥**
إكرام الزوجة وحرمة ضربها..... ٦٥

الفصل التاسع **٦٩**
فيما للمرأة الصالحة من الثواب ٦٩

الفصل العاشر **٧٣**
في المفاضلة بين الرجل والمرأة ٧٣

الفصل الحادي عشر **٨٣**
في منع المرأة مما يتنافى مع طبيعتها ووظائفها وكمالها
وقصرها على ما يليق بشأنها ٨٣
الأمر الأول: ٨٦
خروجها من منزلها لغير ضرورة أو حاجة يتفرع
على الأمر الأول: فضل صلاتها في بيتها ٩١
الأمر الثاني: **٩٣**
ركوب النساء السروج ٩٣
الأمر الثالث: **٩٤**
تعليم المرأة سورة النور دون سورة يوسف ٩٤

الأمر الرابع: **٩٨**
مشيها في وسط الطريق ٩٨
الأمر الخامس: **١٠٠**
نظر المرأة إلى الرجال ١٠٠
الأمر السادس: **١٠٢**
خلوة الرجل بالمرأة..... ١٠٢
الأمر السابع: **١٠٣**
محادثة المرأة للرجل وبالعكس ومزاحهما ١٠٣
الأمر الثامن: **١٠٦**
مشاورة النساء ومخالفتهن..... ١٠٦

الفصل الثاني عشر **١١١**
أحكام وخطابات للرجل تنظم علاقته بالمرأة ١١١
الأمر الأول:..... **١١١**
كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب ... ١١١
الأمر الثاني:..... **١١٤**
ما يحلّ النظر إليه من المرأة بغير تلذذ وتعمد،
وما لا يجب عليها ستره..... ١١٤
الأمر الثالث:..... **١١٧**
تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات وإلى كل ما حرم الله... ١١٧
الأمر الرابع:..... **١٢٢**
عدم جواز النظر إلى أخت الزوجة ١٢٢

الأمر الخامس:..... ١٢٣
عدم جواز مصافحة الأجنبية إلاّ من وراء الثوب
ولا يغمز كفها ١٢٣
الأمر السادس: ١٢٧
جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب١٢٧
الأمر السابع: ١٢٨
الاستئذان على النساء المحارم إذا كان لهن أزواج
قبل الدخول ١٢٨

فصل الثالث عشر: ١٣٠
في جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن. ١٣٠

خاتمة..... ١٣٧

باب من أحكام النساء في آداب الشريعة
وما هو واجب من ذلك ومندوب إليه..... ١٣٧

المصادر..... ١٤٣